وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال.

إعداد الطالب(ة):

شلف مريم رزيقة

نقاز نبيلة

بإشراف:

د. مرباح صليحة.

لجنة المناقشة:

1) الدكتور: إلياس بودربالة ..... رئيسا.

2) الدكتورة: صليحة مرباح .....مشرفا و مقررا.

3) الدكتور: سعيد يحياوي ..... عضوا.

تاريخ المناقشة: 01 /2019/07.

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بحمده تتم النعم و الصالحات الحمد لله ماتناهى درب ولا ختم جهد و لا تم سعي إلا بفضله.

نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى من كانت لنا سراج الدرب المنير وأشرفت على توجيهنا الأستاذة الفاضلة "مرباح صليحة

إلى كافة الأساتذة المرافقين لنا طوال المشوار الدراسي

دون أن ننسى بذلك أعضاء لجنة المناقشة فلهم جزيل الشكر والإمتنان لقبولهم الإشراف على مناقشة هذه المذكرة.

الإهداء

إلى من علمتني أن الحياة دمعة وابتسامة وأن الصبر سبيل النجاح أمي روح الحياة إلى أساس البناء أبي أطال الله عمرهما وأدام عليهما الصحة والعافية.

إلى الغالي أخي الوحيد حفظه الله.

إلى أخواتي حلقات السلسلة الذهبية.

إلى أختي التي لم تنجبها أمي "شلغ مريم رزيقة".

نبيلة

الإهداء

إلى سندي في الحياة إلى من وهب لي دون مقابل إلى صاحب القلب الكبير والوجه النظير إلى تاج الزمان وصدر الحنان إلى الحبيب الغالي والأب المثالي إلى من علمني الكفاح في سبيل تحقيق هدفي في الحياة أبي الغالي فلو كان للحب وسام فأنت بالوسام جدير يا صاحب القلب الكبير أطال الله في عمرك.

إلى ملكة البيت إلى جنتي أمي الغالية جعلك الله تاج فوق رؤوسنا وأمدك بالصحة والعافية.

إلى اسم آخر للحب وقطعة من الأب والأم أختي "بريزة" حفظك الله وحقق كل أمانيك.

إلى البنيان المرصوص إخوتي حفظكم الله وأدامكم عونا لي.

إلى ذلك المرابط في سبيل الله ذلك الذي شاطرني لحظات النجاح و لذة الفرح "أمحمد" حفظه الله.

إلى صديقة اللحظة الحلوة ذات البسمة البريئة ورفيقة الدرب صديقتي إلى من ستكون لحظة نجاحنا واحدة "نقاز نبيلة".

مريم رزيقة

قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية = ج ر

قانون = ق

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري = ق إ ج ج

القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية = ق م ت ج.

الصفحة = ص

مقدمة

تسعى غالبية الدول إلى مواكبة التغيرات والتطورات التي يشهدها العالم في شتى المجالات خاصة تلك التي تساهم في نمو الدولة ورقيها وتطورها في أدق تفاصيلها فالمجال الإقتصادي هو نقطة البداية وعمق التقدم والتطور، لأن الإنفتاح الإقتصادي ينجر عنه ميلاد الدولة المتحضرة وتظهر بمواكبته أساسات بناء هذه الأخيرة وبالتالي فتعاظمت أهمية وضع سياسة شاملة من خلال سن القوانين والتغيير والتحيين فيها تماشيا مع كافة المعطيات الإجتماعية والإقتصادية الجديدة خاصة مع سيطرة المؤسسات الاقتصادية الكبرى في السوق.

ومع تزايد اكتساح المنتجات والسلع للأسواق ترتب عليها ازدحام هذه الأسواق بمنتجات لم تكن معهودة من قبل من سلع للاستهلاك، وظهور اختلال في التوازن العقدي بين البائع والمشتري الذي يطلق عليه تسمية المستهلك.

وسعيا لحماية هذا الطرف ومحو شتى مظاهر الاحتكار والتعسف والممارسات غير النزيهة وتلبية لحاجياته الاستهلاكية سارع المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه التغيرات والتحولات وذلك من خلال توفير آليات ذات طابع وقائي وعلاجي وردعي رغبة منه في حماية المستهلك من خلال سن عدة قوانين وتنظيمات بعد أن كان يستند قبل ذلك إلى القواعد العامة الواردة في أحكام القانون المدني، بما في ذلك نظرية عيوب الإرادة والعيوب الخفية ليقوم بإصدار أول قانون يخص حماية المستهلك ألا وهو القانون رقم 89-02.[1]

ومع رغبة الجزائر في الإنضمام لمنظمة التجارة الدولية كان لزاما عليها احترام مبدأ حرية التجارة الدولية الذي يقوم على أساس عدم وجود أي عقبات تعيق تدفق السلع والمنتجات وتسويقها، وهذا سبب من أسباب عدم تمكن المستهلك من الإحاطة بالمعلومات المتعلقة بهذا الكم من المنتجات، وهذا ما يلقي على عاتق المشرع مسؤولية حماية أطراف العلاقة والأكيد

[1]- القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 01 رجب 1409، الموافق 07 فبراير 1989، ج.ر، العدد 06 المؤرخة 08 فبراير 1989 (ملغى).

على الحلقة الضعف فيها ما دفع به إلى إصدار مراسيم تنظيمية وسن قوانين وتعديل أخرى وإلغاء بعظمها حيث تم إلغاء القانون 89-02 بإصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ليدخل عليه تعديلا في سنة 2018 وهو القانون رقم 18-09[1]، إضافة إلى وجود نصوص تطبيقية للقانون بما في ذلك إصدار مراسيم، بما في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد للشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[2]، هذا ومع التطور التكنولوجي ظهر الحاصل في المعاملات الإلكترونية بحيث أصبح المستهلك يقتني حاجياته عبر المواقع الإلكترونية، ما دفع بالمشرع إلى إصدار قانون يحمي فيه المستهلك الإلكتروني[3]، لأن حماية المستهلك الذي يعد الطرف الأضعف في العلاقة القائمة مسؤولية تقع على عاتق المشرع.

وبما أن لكل موضوع أسباب أدت للخوض فيه، فإن من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

- ما هو ذاتي راجع إلى رغبتنا في البحث في هذا المجال.
- تماشيا مع طبيعة تخصصنا على اعتبار أن هذا الموضوع من مواضيع تخصصنا المتمثل في قانون الأعمال إثراءا له.

إلى جانب ذلك يوجد أسباب موضوعية تكمن فيما له من أهمية على الواقع العملي أي لما يكفله من حماية للمستهلك.

---

[1] ق رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم بموجب ق رقم 18-09، المؤرخ 25 رمضان 1439، الموافق 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، العدد 35 المؤرخة 13 يونيو 2018.

[2] المرسوم رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434، الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر، العدد 49 المؤرخة في 02 أكتوبر 2013.

[3] ق رقم 18-05 المؤرخ 24 شعبان 1439، الموافق 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر، العدد 28، المؤرخة في 16 مايو 2018.

وتتمثل أهمية الدراسة في كونها تعد مرجعا للباحثين، كما أنها تساعد على اكتساب ثقافة قانونية لازمة، وإزالة معالم الغموض لفئة المستهلكين والمتعاملين معهم.

وبالتالي تعد هذه الدراسة بمثابة توجيه لمن لا يعلم، وتذكير العالم بكل ما يخص حماية المستهلك.

يتمثل الهدف من هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية، والبحث في الأحكام والآليات التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بحماية المستهلك.

وبناءا على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إيجاد آليات فعالة لحماية المستهلك؟**

ولمعالجة الإشكال المطروح سابقا اتبعنا المنهج التحليلي في دراستنا هذه، حيث تطرقنا إلى وتحليل النصوص القانونية وعلى رأسها نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش وكذا عرجنا إلى بعض المراسيم التنظيمية والأوامر المرتبطة بموضوع البحث.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة ذات تقسيم ثنائي تناولنا في فصلها الأول آليات السابقة لحماية المستهلك لنقسمه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول الأجهزة المركزية لحماية المستهلك في المبحث الأول، وإلى الهيئات المحلية من خلال المبحث الثاني، إما في الفصل الثاني فتطرقنا من خلاله إلى آليات حماية المستهلك اللاحقة المبحث الأول منه خصصناه لنطاق تطبيق احكام المسؤولية المدنية، والمبحث الثاني تناولنا من خلاله الحماية الجزائية المقررة عند الأضرار بالمستهلك.

الفصل الأول

الآليات السابقة لحماية المستهلك

الفصل الأول: الآليات السابقة لحماية المستهلك

إن الحديث عن حماية المستهلك من مخاطر الاستهلاك، يستوجب التطرق إلى الآليات أو الهيئات على تعددها واختلاف مهامها، إدارية كانت أو قضائية وتحديد الطرق والأساليب التي تنتهجها في رقابتها على المنتوجات وكذا مراقبة احترام المتدخل للمقاييس والمعايير المسطرة قانونا من أجل حماية المستهلك وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى الأجهزة الإدارية المركزية لحماية المستهلك في المبحث الأول والأجهزة الإدارية المحلية و دور جمعيات حماية المستهلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأجهزة الإدارية المركزية كآلية لحماية المستهلك

إن الأساس الذي تبنى عليه حماية المستهلك بدءا من قاعدة الهرم الرقابي المتمثل في وزارة التجارة والهيئات التابعة لها، التي تقوم بدور الحماية السابقة أو الرقابة القبلية على المنتوجات ومطابقتها للمعايير والمقاييس القانونية المطلوبة، قبل تعرض المستهلك لمخاطر الاستهلاك، وعليه سنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول وزارة التجارة والهيئات التابعة لها وفي المطلب الثاني مجلس المنافسة وإدارة الجمارك كآلية لحماية المستهلك.

المطلب الأول: وزارة التجارة و الهيئات التابعة لها

تعتبر وزارة التجارة آلية وجهاز إداري، فهي قاعدة الهرم الرقابي الذي يسهر على حماية المستهلك في التشريع الجزائري، حيث تعنى مختلف الأجهزة الإدارية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك، وعلى وجه الخصوص بمراقبة المنتوجات قبل التعرض بمخاطر الاستهلاك، وسنأتي بتفصيل ذلك في الفرع الأول (وزارة التجارة) والفرع الثاني (الهيئات التابعة لها).

الفرع الأول: وزير التجارة

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، وهذا التنوع يعود بالدرجة الأولى لتنوع المصالح التابعة لها سواء كانت مركزية أو خارجية، أو جهوية أو فرعية أو عامة أو ولائية أو محلية، حيث إن كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من المهام والأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول.[1]

نظم المرسوم التنفيذي 94-207 المؤرخ في 1994/07/16 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك[2]، الذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 2002/12/21.[3]

ففي مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك يكلف وزير التجارة بما يلي[4]:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

---

[1] سفير سماح، آليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017/2016، الصفحة 11.

[2] المرسوم التنفيذي 94-207، المؤرخ في 16 جويلية 1994 الذي الغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة، المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق ل 21 ديسمبر،2002 ج ر العدد 85 المؤرخة في 22 ديسمبر 2002 بعد ما كان تناط هذه المهام لوزير الاقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-189 المؤرخ في 1996/06/23 والمتضمن صلاحيات وزير الاقتصاد.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة.

[4] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المستهلك وقمع الغش ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، 2014/2013 ، الصفحة 98.

- يشجع تنمية مخابر تحليل الجودة و التجارب ويقترح إجراءات ومناهج رسمية للتحليل في مجال الجودة[1]
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك و تطويره.
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجمهورية المختصة في مجال الجودة .
- يعد وينفذ استراتيجية الإعلام والاتصال التي تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها.
- كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.[2]

الفرع الثاني: الهيئات التابعة لوزارة التجارة

إن المهام المخولة لوزارة التجارة كجهاز لحماية المستهلك على تعددها و دقتها تقتسمها الهياكل أو الهيئات والأجهزة التابعة لها كل جهة حسب ما يحدده القانون في مهامها ونشاطاتها، وسنأتي على تفصيل ذلك أولا في الهيئات المتخصصة المكلفة بالرقابة وثانيا في المديريات المركزية التابعة لوزارة التجارة وأخيرا في المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة.

أولا: الهيئات المتخصصة المكلفة بالرقابة

خول القانون لهذه الهيئات سلطة التحري بمراقبة المطابقة المنتوجات الموضوعة في السوق قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه أو التي تمس مصالحه المادية وعليه تقوم الهيئات المختصة برقابة وقائية بعد طرح المنتوج في السوق وفقا للكيفية المحددة قانونا، وعليها اتخاذ التدابير الإدارية المترتبة على هذه الرقابة وتتمثل هذه الهيئات في كل من[3]:

[1] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي ، 2008، ص 281.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة.

[3] علي فتاك، مرجع سابق، ص 282.

- المجلس الوطني لحماية المستهلكين.
- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.
- شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية.

1- المجلس الوطني لحماية المستهلكين: نصت المادة 24 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك"[1].

أ- تشكيلة المجلس: وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، فإن المجلس الوطني لحماية المستهلكين يتكون من مختلف ممثلي الوزارات منها:

وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الموارد المائية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة التجارة، وزارة الصحة و السكان، وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وزارة الصيد البحري والموارد الصيدلية، وزارة الطاقة والمناجم، وزارة التضامن الوطني والأسرة، كذلك ممثلي الهيئات والمؤسسات العمومية كالمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعهد الوطني للطب البيطري، المركز الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني الجزائري للصحة العمومية، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الجزائري للتقييس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني للقياسة القانونية الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، الغرفة الوطنية للفلاحة، كذلك نجد جمعيات حماية المستهلكين ممثلة في المجلس، كما يوجد خمس خبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات[2].

وتنتهي مهمة الأعضاء المعنيين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

ويمكن للمجلس في اطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات خبراء جزائريين أو أجانب وكل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذه الأعمال.

---

[1] تنص المادة 24 من ق رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم :" ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بإبداء الرأي و اقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك".

[2] المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 2012/10/02، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك و اختصاصاته، ج ر رقم 56 المؤرخة في 2012/10/11.

يعين أعضاء المجلس الدائمون ونوابهم لمدة 3 سنوات ويحدد الوزير المكلف بالنوعية بقرار القائمة الأسمية للأعضاء الدائمين ونوابهم، بعد أن تعين الوزارات والهيئات والجمعيات المعنية ممثليها وتعدل هذه القائمة حسب الأشكال نفسها وينتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه بأغلبية الأصوات.

ينظم المجلس للتكفل بالمهام المسندة إليه بفعالية في لجنتين متخصصتين وهما:[1]

- لجنة نوعية المنتوجات والخدمات وسلامتها.
- لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسة.

ب- صلاحيات المجلس الوطني لحماية المستهلكين: ويعتبر هذا المجلس جهاز تشاور مع الوزير المكلف بالنوعية، ويدلي المركز على الخصوص بآراء فيما يلي:

- كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب، السلع والخدمات المعروضة في السوق، وذلك لحماية مصالح المستهلكين المادية والمعنوية.
- البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.
- أعمال إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم.

[1] علي فتاك، مرجع سابق، ص 311. 312.

- إعداد برامج المساعدة المقررة لمصالح الجمعيات المستهلكين وتنفيذها.
- كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائه على الأقل.[1]

2-المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم:

يعتبر المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو موضوع تحت وصاية وزير التجارة، وهذا طبقا لما جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 89-147[2].

ا- تشكيلة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه:

يدير المركز مدير عام ويزود بمجلس توجيه بالإضافة إلى لجنة علمية وتقنية. ويعين المدير العام للمركز حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها وبناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنوعية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها [3].

- يحدد التنظيم الداخلي للمركز وملحقاته وكذا المخابر التابعة له بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنوعية والوزير المكلف بالمالية و كذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

---

[1] علي فتاك، مرجع سابق، ص 309.

[2] نصت المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 04 دي القعدة 1407 الموافق 20 يونيو 1987 المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية، ج ر العدد 27 المؤرخة 21 يونيو 1987، على:" تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تسمى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتدعي في صلب النص " المركز"

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 2003/09/30 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147المؤرخ في 8غشت 1989 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ج ر رقم 59المؤرخ في 2003/10/05.

- يضبط النظام الداخلي للمركز بقرار من الوزير المكلف بالنوعية بناءا على اقتراح من المدير العام، يعد اخذ راي مجلس التوجيه[1].

- يساعد المدير العام للمركز في مهامه أمينا عاما ومدراء ومدير المخبر المركزي ومدراء المخابر الجهوية.

ب- صلاحيات المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم:

يعمل هذا المركز على تحقيق الأهداف الوطنية في مجال الصحة والأمن بالسهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك ، ويتولى المركز في هذا الخصوص، وطبقا لأحكام المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم87-147 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم و تنظيم عمله[2]:

المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير، ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بنوعية السلع والخدمات ومعاينتها[3]، كما يعمل على تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له.[4]

يشارك في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك ، مع تأكده من مدى مطابقتها للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية.

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله.

[2] المادة 03 و04 من المرسوم التنفيذي 13-318 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله.

[3] منال بورح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 128.

[4] المرجع نفسه، ص 128

ولا ينحصر دور المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم على المستوى الوطني فقط بل يتعداه إلى المستوى الدولي، ويتم ذلك بالمساهمة بالتعاون مع السلطات المختصة في إبرام الاتفاقيات التي لها علاقة بموضوعه مع الهيئات الوطنية والأجنبية، كما يمكن الاستعانة بالخيرات الدولية المتخصصة، وهذا ما حدث في اطار المشروع الجزائري الكندي الذي يتضمن نظام يتمحور حول الوقاية وممارسة الرقابة بمختلف أشكالها في قطاع المواد الغذائية بهدف إيجاد غذاء صحي.

وتكون هناك لجنة علمية وتقنية تابعة للمركز، تبدي في اطار التشريع والتنظيم المعمول بهما رأيها فيما يتعلق بما يأتي[1]:

- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع و الخدمات.
- التنسيق بين القطاعات للأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية.
- المخططات السنوية والمتعددة السنوات للأبحاث العلمية والتقنية.
- طلبات الترخيص فتح مخابر تحاليل النوعية وكذا طلبات الترخيص المسبقة لصنع واستراد المواد السامة أو التي تشكل خطرا خاصا.

إن مراقبة نوعية المنتوجات بواسطة هذا المركز لا تؤدي إلى حماية المستهلك فقط بل يمتد نطاق الحماية إلى حماية الاقتصاد الوطني ومن ثم الحصول على منتوجات ذات جودة عالية تلبي رغبات.

[1] المادة 17مكرر3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله.

3- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية: تعتبر هذه المخابر أجهزة تقنية تساعد الإدارة في ممارسة الرقابة التي تهدف إلى حماية المستهلك من مخاطر المنتجات والخدمات وكل أنواع الغش والتزييف والتقليد خصوصا أمام ما توصل إليه التقدم العلمي والتقني.

لقد تضمن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الجزائر إنشاء هذه الأجهزة التقنية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 1996/10/19 المعدل والمتمم بالمرسوم 97-459 المؤرخ في 1997/12/21 والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وتنظيمها وسيرها وهذا في المادة الأولى منه.[1]

أ- تشكيلة مخابر التجارب و تحاليل النوعية:

يعد مخبر لتحليل النوعية كل هيئة تقوم باختيار فحص و تجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيبها أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها، وتتولى هذه المخابر مراقبة بعض المنتوجات قبل إنتاجها أو صنعها والأخطار التي تترتب عنها، وذاك بأخذ عينات المخابر ومعاينتها، فمنح الاعتماد بمخابر يعد اعتراف رسمي باختصاصاته في القيام بتحاليل في ميادين محدودة وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتجات للمقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية أو لإبراز عدم إلحاق المنتوج ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصلحته المادية[2].

ويعتبر المخبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجر

---

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 97-459 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96- 355 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1417 الموافق ل 19 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 7 ديسمبر 1997.

[2] سمية مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 22.

في علاقاته مع الغير[1]، و يوضع هذا الأخير تحت وصاية الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش و يكون مقره في مدينة الجزائر[2].

يضم المخبر في تشكيلته نخبة من ممثلي مختلف الوزارات ويديره مجلس إدارة و يسيره مدير عام[3].

ب- صلاحيات شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية: إن مثل هذه الأجهزة التقنية لها دور في المساعدة و الاستشارة فيما يخص المعاينة التقنية للمنتجات باعتماد التحاليل العلمية حيث تصل إلى نتائج من خلالها تثبت وجود أي نوع من الغش أو تستبعد قيامها

- كما لها مجموعة من المهام حددت في المادة الثانية من نفس القانون.

فهذه المخابر معتمده بصفة رسمية بناء على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 2013/06/26 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 2014/04/30 الذي يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها[4].

كما تتم أبرز مهامه فيما يلي:

---

[1] المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 15-122، المؤرخ في 14-مايو 2015، المتضمن المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 20 مايو 2015.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122 المتضمن المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه و سيره.

[3] المادة 08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122 2015المتضمن المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه. وسيره، حيث نصت المادة09 منه على أنه: "يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش ويتكون من: ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل، ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة، ممثل عن الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ثلاث خبراء في المجالات التي تدخل ضمن مهام المخبر، كما يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص من شانه ان يساعده في أعماله، و يشارك المدير العام للمخبر في إعمال مجلس الإدارة بصوت استشاري."

[4] سمية مكيحل، مرجع سابق، ص.ص 21.22.

- يتـولى المخبـر مهمـة ضـمان مراقبـة مطابقـة المنتوجـات عـن طريـق التحاليـل والاختبارات والتجارب.
- يمارس المخبر أعمال مرتبطة ب:
- تطوير آليات ومناهج من التحاليل والاختبارات والتجارب.
- التشخيص والوقاية المخاطر المرتبطة بالمنتوجات.
- تقييم مطابقة المنتوجات. [1]
- إنجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب لاسيما الميكانيكية والكيميائية أو الكهرومغناطيسية والحرارية والصوتية والبصرية والسلامة الكهربائية ومقاومة النار وقدم المواد ومقاومة التأكل والتجانس الغذائي، وكذا في مجال قابلية التشغيل وفعالية وترقية نوعية المنتوجات والخدمات.
- ترقيـة وتطـوير عـرض خـدمات المخبـر فـي مجـال التحاليـل والاختبـارات والتجـارب بغرض تلبية احتياجات المتعاملين الاقتصاديين.
- ضـمان التكـوين والإعـلام فـي مجـال الرقابـة والتحاليـل والاختبـارات والتجـارب فيمـا يخص أمن المنتوجات وحماية البيئة لصالح المخابر والهيئات ذات الصلة بنشاطه[2].
- المساهمة في تطوير الخبرة الوطنية في مجال رقابة المطابقة.
- المشاركة في تسيير شبكة الإنذار فيما يخص سلامة وأمن المنتوجات بالاتصال مع الهياكل مؤسسات الرقابة المؤهلة.
- المشـاركة فـي شـبكات تبـادل المعلومـات والخبـرات وتطـوير العلاقـات العالميـة مـع الهيئات ومخابر ومراكز البحوث ومصالح تطوير المؤسسات.
- إنشاء بنك معطيات علمية وتقنية ذات الصلة بنشاطه.

[1] المادة 04،من المرسوم التنفيذي رقم 15-122، المؤرخ في 14مايو 2015 المتضمن المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره.

[2] المادة 05 من المرسوم 15-122 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب وتحاليل النوعية ومهامه وسيره.

- الدعم والمساهمة في ترقية الابتكار.
- المساهمة في أشغال إعداد المعايير المرتبطة بأمن المنتوجات بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات الوطنية و العالمية.
- إنجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب في إطار حماية المستهلك وقمع الغش لحساب الإدارات والهيئات العمومية.
- تحقيق دراسات بطلب من الدوائر الوزارية المعنية تتعلق بمناهج التجارب والخصائص الضرورية لإعداد التنظيمات التقنية لاسيما في مجال النظافة والأمن وحماية الطبيعة والبيئة واقتصاد الطاقة والموارد الأولية وبشكل عام قابلية استعمال المنتوجات.
- تقديم الدعم ومساعدة مخابر قمع الغش ومختلف المؤسسات وهياكل الرقابة المؤهلة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش[1].
- يقوم المخبر بإنجاز خدمات التحليل و الاختبار والتجربة أو الخبرة .
- القيام بكل عملية مالية وتجارية ذات الصلة بنشاطها من شانها تشجيع تطوره.
- تنظيم والمشاركة في الملتقيات والتظاهرات العلمية المرتبطة بمجال نشاطه في الجزائر أو في الخارج، طبقا للتنظيم المعمول به.
- يقدم المخبر خدمات في إطار مهامه بعنوان تبعات الخدمة العمومية [2].

[1] المادة 05، من المرسوم التنفيذي 15-122 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب وتحاليل النوعية ومهامه وسيره.

[2] المادة06 و 07، المرسوم التنفيذي رقم 15-122 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب وتحاليل النوعية ومهامه وسيره.

ثانيا: المديريات المركزية التابعة لوزارة التجارة:

تنقسم هذه المديريات إلى عامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين والمديرية العامة للرقابة وقمع الغش:

1- **المديرية العامة لضبط و تنظيم النشاطات والتقنين:** تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية لسياسة التجارية وتكليفها وتنسيقها وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق و وضعها كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية و كذا التنظيمات العامة والتوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلكين، تضم هذه المديرية خمس مديريات فرعية وهي[1] :

- مديرية المنافسة و الخدمات.
- مديرية الجودة والاستهلاك.
- مديرية تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية و المهن المقننة.
- الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي.
- التقنين و الشؤون القانونية.

2- **المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش:**

أ- **تشكيلة المديرية:** بالرجوع إلى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة نجد أن المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش تضم في تشكيلتها أربع مديريات فرعية وهي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مديرية مخابر الجودة وقمع الغش.

[1] معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016-2017، ص 129.

- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.[1]

ب- صلاحيات المديرية العامة للرقابة:

تتنوع المهام المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة فتكلف:

- بتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش.
- مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة.
- السهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش، و تنسيقها وتنفيذها.
- إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها.
- بتوجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة و تنسيقية و تقييميها ما بين القطاعات ومتابعة المنازعات المتعلقة بها.
- تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق والتي لها تأثيرات على الاقتصاد الوطني.
- تقييم نشاطات مخابر تجارب و تحاليل الجودة[2].

3- **شبكة الإنذار السريع:** تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، وذلك في المواد من 17 إلى 22[1] يرأس

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق ب 21 يناير 2014 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 02-454 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج ر العدد 04 المؤرخة 26 يناير 2014.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

هذه الشبكة الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة، كما تضم أعضاء ممثلين عن وزارة (الداخلية والجماعات المحلية، المالية والطاقة والمناجم والموارد المائية الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، التهيئة العمرانية والبيئة البرية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال السياحة والصناعة التقليدية) [2].

إن استحداث هذه الشبكة يعد إنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك ومسايرة لما تشهده دول العالم في الجانب الوقائي لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية وفعالية إذ يشمل ممثلين عن كل الوزارات التي تهتم بمصالح المستهلك، مما يسهل عملية التنسيق بينها، كما تدل تسميتها على أن هناك سرعة في تبادل المعلومات بين فروعه عبر كافة التراب الوطني[3]، فتباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه:

- ضمان البث الفوري و بدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق بكل منتوج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه .
- وضع المعلومات التي تحوزها و المتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين وأمنهم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1433 الموافق ل 06 مايو 2012 ج ر العدد 28 المؤرخة في 09 مايو 2012.

[2] سفير سماح، الأليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة طاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2016-2017،ص14.[2]

[3] معروف عبد القادر، مرجع سابق، ص130.

- مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، باستثناء المنتوجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية[1].

4- المديرية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش:

بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 94-210 المتعلق[2]، تم إنشاء في وزارة التجارة ما يسمى "بالمديرية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش"

أ- تشكيلتها: يسير المفتشية مفتش مركزي يساعده خمسة 05 مفتشين يعينون بمرسوم تنفيذي.[3]

ب- مهامها: تتمثل وفقا لنص المادة 08 من نفس المرسوم في:[4]

- مراقبة احترام المصالح الخارجية المكلفة بالمنافسة والأسعار والجودة والتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش وقواعد وإجراءات الرقبة والتحقيق كما هي محددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توجيه أعمال الرقابة وتحقيقات الاقتصادية في المصالح الخارجية وتنسيقها وتقوم نتائجها وقدراتها دوريا.
- تفتيش المخابر العلمية والتقنية التي تحلل وتراقب الجودة وأمن المنتوجات.

---

[1] سفير سماح، مرجع سابق، ص15.

[2] المرسوم التنفيذي 94-210 المؤرخ في 16 يوليو 1994 المتضمن إنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة و يحدد اختصاصاتها، ج ر العدد 47 المؤرخة في 20 يوليو 1994.

[3] كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، ص 77.

[4] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 94-210 المؤرخ في 07 صفر 1415 الموافق 16 يوليو 1994 المتضمن إنشاء المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش في وزارة التجارة و يحدد واختصاصاتها، ج ر العدد 47 المؤرخة في 20 جويلية 1994.

- كما يمكنها القيام بمهمة التحقيق الاقتصادي وقمع الغش تستدعيها وضعية خاصة وبكيفية مباغتة، وأن تقوم بتحقيق خاص بوسائلها الخاصة عند الاقتضاء وذلك بمساعدة موظفي إدارة المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، ولها كذلك التعاون مع المصالح المحلية والجهوية للمنافسة والأسعار في ميدان رقابة الممارسات التجارية. [1]

ثالثا: المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة:

تعتبر هذه المصالح توسيعا للهيكلة الإدارية المركزية التي تهدف إلى حماية المستهلك وتسعى وزارة التجارة من خلال تنظيمها وتحديد مهامها ونشاطاتها إلى الإحاطة بكافة المخاطر التي قد يتعرض لها المستهلك وسنأتي على ذكرها أولا في المديريات الولائية للتجارة وثانيا في المديريات الجهوية للتجارة[2].

1- المديريات الولائية للتجارة: تدخل المديرية الولائية للتجارة عبر وسائل الضبط الإداري لتحقيق الحماية المنشودة، فمن خلال هذه الوسائل القانونية تحقق المصلحة العامة وتضمن الحقوق والحريات.

وللمديرية الولائية للتجارة صلاحيات متعددة ومتنوعة، فهي من ناحية تتدخل في اطار مراقبة الممارسات التي يقوم بها المنتج ذات الطابع التجاري البحت، كما تتدخل لمراقبة الممارسات التي لها علاقة بجودة ونوعية المنتجات، لتستهدف حماية المستهلك وقمع الغش بالإضافة إلى أنها تؤدي من الخدمات ذات العلاقة بطبيعة عملها والقطاع الذي تشرف عليه.

- منح الرخص لبعض الأنشطة التجارية.
- تقديم وثائق إدارية لها علاقة بعمليات الاستيراد والتصدير.

[1] كالم حبيبة، مرجع سابق، ص 77.

[2] تنقسم هذه المديريات إلى عامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين والمديرية العامة للرقابة وقمع الغش.

وجاء التنظيم القانوني لهذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيات عملها وحددت المادة 03 من هذا المرسوم مهام هذه المديرية بشكل عام وذلك فيما يلي: [1]

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة من التنظيم التجاري وحماية المستهلك و قمع الغش.
- المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.
- اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهن المقننة.
- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف الإنشاء وإقامة وممارسات النشاطات التجارية و المهنية.
- المساهمة في تطوي وتنشيط كل منظمة أو جمعية يكون موضوعها ذات صلة بصلاحيتها.
- وضع حيز التنفيذ لكل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات.
- تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية .
- المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية والخارجية.
- وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير و دعم وظيفة الرقابة.
- ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية.

[1] عمار الزعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المبيعة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص137 و 138.

- التكفل بمتابعة النزاعات المرتبطة بنشاطاتها.[1]

2- المديريات الجهوية للتجارة:

حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمصالح الخارجية في وزارة التجارة مهام هذه المديريات:

- تقوم بتنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي.
- تقوم بإنجاز التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة والجودة وأمن المنتوجات.
- ضمان تنسيق نشاطات المديريات الولائية للتجارة، لاسيما في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش.
- تنظيم برامج الرقابة والسهر على تنفيذها، بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية للتجارة وتنسيق مليات المراقبة ما بين الولايات.
- إنجاز حصائل دورية من أنشطة المديريات الولائية للتجارة.
- القيام بتفتيش المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي ومصالح الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة مع السهر على احترام مقاييس وكيفيات وإجراءات سيرها و تدخلاتها.[2]

3- المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش: تم إنشاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-91[3] "المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية".

---

[1]- عمار الزعبي، المرجع السابق، ص138 .

[2] زحنيت سمية، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015، ص 22.

[3] المرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 21 رمضان 1411 الموافق 6 أبريل 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها، ج ر العدد 16 المؤرخة 10 أبريل 1991.

أ- **تشكيلتها:** يدير المفتشية مفتش جهوي يساعده حسب التخصصات، كل جهة وأهمية المهام المطلوب أداؤها مفتشون جهويون لا يتجاوز عددهم 03 ثلاثة و يعاون كل مساعد منهم مساعدون مكلفون بالدراسات لا يتجاوز عددهم 03.

ويكون تحت تصرف كل المفتش الجهوي فرق تحقيق ومراقبة الاسعار والنوعية ويشرف على كل فرقة رئيس وهذا وفقا للمادة 08 من المرسوم 91-91.

وحسب المادة 10 من نفس المرسوم، يحدد مهام وتنظيم هذه المفتشية بموجب مرسوم من وزير الاقتصاد (سابقا)، كما يحدد عدد المساعدين الجهويين المساعدين والمكلفين بالدراسة ورؤساء الفرق، ويقترح المفتش الجهوي.[1]

ب- مهامها: وفقا لنص المادة 07 من المرسوم 91-91 فإن مهمة المفتشية تتمثل في تنشيط أعمال المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التابعة لاختصاصها الإقليمي وتوجيهها ومراقبتها، وفي تنظيم تحقيقات اقتصادية بشأن المنافسة والأسعار والنوعية أمن المنتوجات، وبالتالي فهي مكلفة ب:[2]

- تنسيق أعمال المديريات الولائية لاسيما في مجال المراقبة.
- تحضير بالاتصال مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية برنامج الرقابة، وتسهر على تنفيذها وتقوم في هذا الإطار لتنظيم عمليات المراقبة المشتركة بين البلديات.
- تقوم بأعمق التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة الاختصاصات وذات الاختصاص الجهوي.
- تنظم وتنشئ فرق تقنية متخصصة للتكلف بهذه المهام.
- تعد الحصائل والخلاصات الدورية عن أنشطة المديرية والولائية.

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-91 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-91 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحيتها وعملها.

- تقوم بتفقد المصالح التابعة لاختصاصها الإقليمي مع السهر على احترام مقاييس عمل المديريات الولائية وتدخلها وطرق هذا العمل وأساليبه.
- تتخذ مهام خاصة لمراقبة مخالفة التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار والنوعية وأمن المنتوجات ولمتابعتها.

هذا وقد تم إلحاق بهذه المفتشية مفتشية جديدة جاء بها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 نوفمبر 2011 وهي "مفتشية لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة".[1]

المطلب الثاني: مجلس المنافسة وإدارة الجمارك ألية لحماية المستهلك

تعتبر المواد والمنتوجات المستوردة من بين العوامل التي قد تشكل خطرا على صحة وحياة المستهلك، وكذا المنافسة غير المشروعة أو المشوبة بممارسات غير نزيهة أو تعسفية، قد يقع المستهلك ضحية لها لذلك وجب حماية هذا الأخير من كل خطر قد يهدده وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مجلس المنافسة كآلية لحماية المستهلك وثانيا إلى إدارة الجمارك كآلية لحماية المستهلك.

الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك

عرفت المادة 09 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مجلس المنافسة على أنه:" سلطة إدارية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".[2]

---

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1432 الموافق 13 نوفمبر 2011، يتضمن إنشاء مفتشيات لمراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة، ج. ر، العدد 24 المؤرخة في 25 أبريل 2012.

[2] ق رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008، ج.ر العدد 36 المؤرخة في 02 يوليو 2008.

أوكلت مهمة تنظيم المنافسة وضبطها لهيئة إدارية مستقلة تدعى بمجلس المنافسة حيث ظهر هذا الأخير في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 59-06 والمتعلق بالمنافسة حيث أسندت له عدة اختصاصات منها تلك الاختصاصات الاستشارية والاختصاصات القمعية التي يكون الغرض منها ضبط المنافسة والسهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون المتعلق بالمنافسة حيث فتح المشرع الجزائري بذلك المجال أما الهيئات الممثلة لجمعيات المستهلكين وكل الشخصيات التي لها خبرة مهنية في تكوين المجلس، الأمر الذي قد يؤثر إيجابيا على دور المجلس في الأخذ بعين الاعتبار كل ماله صلة بحماية وسلامة المستهلك.[1]

أولا: صلاحيات مجلس المنافسة

مما لا شك فيه أن تنصيب مجلس المنافسة كان يهدف بالأساس إلى ترقية وحماية المنافسة وبالتالي ضمان حماية كافة عناصر العلاقة الاقتصادية وضمان التوازن فيما بينها بما فيها حماية مصالح المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه العلاقة، كما يبرز ذلك من أحكام القانون المتعلق بالمنافسة والقواعد التي من شأنها تنظيم الممارسات وتصرفات الأعوان الاقتصاديين.

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة أو العرقلة وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في.[2]

[1] سفير سماح، مرجع سابق، ص 23.

[2] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 119.

1- الوظائف الاستشارية لمجلس المنافسة:

يتمتع مجلس بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة، حيث له أن يبدي رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة، فتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة، الذي يبدي المجلس رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، كما يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له بالمنافسة، وعليه فهناك نوعين من الاستشارات التي يقدمها المجلس وهي كالآتي:[1]

أ- استشارات اختيارية:

نصت المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة.."،[2] وهنا تكون الاستشارة اختيارية من طرف الحكومة، الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجماعات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين، كما للهيئات القضائية المختصة طلب استشارة المجلس لمعالجة القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.

كما تتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه، وبطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرق الأخرى معنى بهدف تشجيع وضمان ضبط العقال للسوق.

---

[1] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 124.

[2] المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

ب- **استشارات إجبارية:**

تكون استشارة مجلس المنافسة على سبيل الإلزام في حال اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها وذلك بناء على اقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة وذلك بغرض تثبيت استقرار المستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات وتسقيفها، حسب الأشكال نفسها في حال ارتفاعها المفرط و الغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.[1]

وتشير المادة 19 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة بقولها "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:

- اخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق و النشاطات .
- كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.
- تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع.[2]

[1] المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

[2] المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

كذلك يبرز دور مجلس المنافسة، في مجال التجمعات الاقتصادية، في وجوب الحصول على ترخيص منه للقيام بتجميع من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما.[1]

بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة يتمتع كذلك بصلاحيات أساسية تتمثل في: – اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر المجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامها إجراءات خاصة، تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة نذكرها فيما يلي:[2]

– صلاحيات القيام بالتحقيقات: بعد تدوين القضية لدى مجلس المنافسة، تأتي مرحلة التحقيق و التي يسندها رئيس المجلس إلى المقررين الذين عينوا بموجب مرسوم رئاسي وأثناء التحقيق يتمتع المقررون بسلطات واسعة مقررة لهم بموجب قانون المنافسة، فتكون لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية و أماكن الشحن و التخزين، وذلك بحضور صاحب المحل، كما يمكن لهم تصفح جميع المستندات التجارية، المالية والمحاسبية، ومن جهة أخرى لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني طبقا لنص المادة 51 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.[3]

كما يمكن للمقرر دعوة اطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة عن أسئلته، وله سماع أشخاص في محضر يوقعونه، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر طبقا للمادة 53 من نفس الأمر.[4]

---

[1] صياد الصادق، مرجع سابق، ص125.

[2] سفير سماح، مرجع سابق، ص25.

[3] المادة 51 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

[4] المادة 53 من نفس الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بنصها" تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند حالة الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم و في حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر.."

ويبقى على مجلس المنافسة أن يعمق التحقيق من أجل الإثبات بما لا يدع مجالا لشك وقوع الممارسات والأفعال المحضورة، وبعد نهاية التحقيق الأولي يتم وضع تقرير ختامي للقضية يسجل فيه ما أورده المحقق في التقرير الأول، ويبين المخالفات المرتكبة ويقترح القرار الذي يتعين اتخاذه ثم يودع لدى المجلس ليبادر يعده الرئيس مهمة تبليغ الأطراف مع تحديد الجلسة التي يتم الفصل فيها في القضية.[1]

- صلاحيات توقيع الجزاء:

إذا خلصت التحقيقات التي يقوم بها المجلس المنافسة عن أفعال التي اخطر بها، أنها تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة، فإن المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية، إلى جانب سلطته في إصدار أوامر لوقف مثل هذه الممارسات، يعتمد مجلس المنافسة في تسليطه للجزاءات المالية على معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسات المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني، والقواعد المجمعة من طرف مرتكبو المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.[2]

ولمجلس المنافسة إقرار غرامات في حق المؤسسات التي قدمت معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تهاونت في تقديمها في أجالها المحددة، وفي كل الأحوال لا تتجاوز قيمة هذه الغرامات ألف دينار جزائري كما له أن يصدر غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير وعليه فالمستهلك هو أكبر متضرر من انعدام حرية المنافسة أو تقييدها لأن ترك نظام السوق تحركه ممارسات عشوائية يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة وهو ما ينجم عنه أثار ضارة بالمستهلك، فالرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة تصب في صميم مصلحة المستهلك

[1] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 126.

[2] المرجع نفسه، ص 127.

فمجلس المنافسة هو الضابط الحقيقي والرئيسي للسوق، بحيث يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وبالتالي حماية المستهلك.[1]

الفرع الثاني: إدارة الجمارك

تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة كونها تتحكم في حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، ومن هنا يأتي الدور الكبير لجهاز الجمارك، كونه الهيكل الذي تناط به مهمة حماية حدود الدولة سواء في المجال الأمن أو الاقتصادي، وكلاهما يهدف إلى حماية المستهلك مما يضره، سواء بمنع دخول البضائع أو تصديريها بصورة مخالفة للقانون ومراقبتها، ومن هنا يتجلى دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك.

أولا: حماية إدارة الجمارك للمصالح الاقتصادية للمستهلك

فالجمارك في خط الدفاع الأول وأول جهة حكومية تتولى استقبال ومعاينة الإرساليات الواردة، فدورها مهم جدا في مكافحة الغش التجاري، وذلك من خلال فحصص المستندات المرافقة للإرساليات مثل شهادة المنشأ، التي تثبت على البضاعة وتوضح اسم البلد المنتج إضافة إلى الفواتير وإذن التسليم الذي يوضح فيه نوع البضاعة وعدد الطرود والوزن وميناء التحميل والمستورد الفعلي ولا تفتح الجمارك السلع إلا بعد استيفائها شروط فتحها سواء كان الشرط موافقة جهة معينة أو تحليل مخبري في المختبرات الخاصة بالجودة والنوعية وكذلك المواصفات والمقاييس، مما يساعد على التعرف على البضائع المغشوشة التي يصعب في بعض الحالات كشفها بالمعاينة الظهرية أو بإرفاق شهادات معتمدة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس تفيد المطابقة.[2]

[1] صياد الصادق، مرجع سابق، ص128.

[2] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المدنية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 14-04-2011، ص 173.

كما تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها خفض نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، لذا فقد امر المشرع نوعين من الرسوم على البضائع، فهناك بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%، فتقوم إدارة الجمارك بمعاينة المخالفات الجمركية في هذا الشأن وهذا طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 242 من قانون الجمارك التي تنص على أنه "يمكن لأعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ويجب أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ويجب تحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة."[1]

كذلك اذا تعلق الأمر بقمع الغش ومتابعة ذلك على القطر الجزائري البري أن تطالب بتدخل السلطات المدنية والعسكرية ومد العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم، كما يمكن لإدارة الجمارك أن تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسة مختصة لحماية السوق و كذا حماية المتنافسين فيما بينهم، لكن دون ان تكون إدارة الجمارك ملزمة بذلك لأنه لا يوجد أي نص يلزمها بذلك.[2]

ثانيا: ضمان إدارة الجمارك امن و سلامة المستهلك

تقوم إدارة الجمارك بدور الرقابة على كامل مجال المحيط الجمركي المتمثل في إقليم الدولة بما فيها المياه الداخلية والإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي، الذي يعلوه كما

[1] المادة 241 من قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ 16 فبراير 2017 ج ر العدد 27 المؤرخة في 30 أبريل 2017.

[2] سفير سماح، مرجع سابق، ص27.

يطبق التشريع و التنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة من الخارج أو المصدرة، كما يشمل البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت النظام الجمركي موقف للحقوق الداخلية للاستهلاك، وبذلك فهي تقوم بحماية المستهلك، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية[1].

وبالرجوع لنص المادة 08 مكرر من قانون الجمارك التي تنص على أنه "يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد، كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضررا، عند عرضه للاستهلاك، أو يهدد بإلحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل"[2].

فيتجلى دور إدارة الجمارك في وضع حد لكل ما من شانه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته و سلامته، أو وضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير وتنمية المنتوج المحلي، حيث يتمثل الدور الأمني الذي تلعبه الجمارك حماية لسلامة وصحة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المخدرات والمواد المغشوشة[3]، بالإضافة إلى مراعاة توافر المقاييس القانونية الجزائرية والدولية عند استيراد المنتوجات، وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل جمركتها، حتى يتم التأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخزنه، أما اذا كانت الفحوصات العامة والمعمقة سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر ويتم تحويل هذا المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد.[4]

وعند القيام بعملية الجمركة البضائع من قبل الأعوان المكلفين بذلك فإنه وحسب المادة 71 من قانون الجمارك فإنه تحدد مدة قصوى لمكوث البضائع في المخازن ومساحات

[1] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 115.

[2] المادة 08 مكرر من قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[3] سفير سماح، مرجع سابق، ص 28.

[4] صياد الصادق، المرجع السابق، ص 116.

الإيداع المؤقت ب 21 يوم، وأثناء هذه المدة، وحفاظا على سلامة هذه البضائع وبالتالي سلامة المستهلك فانه يمكن القيام بالعمليات المطلوبة لحفظ البضائع المودعة في المخازن ومساحات الإيداع على حالتها، كالتنظيف وإزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح أو تبديل الأغلفة الفاسدة وذلك بعد موافقة إدارة الجمارك.[1]

كما يكمن دور أعوان الجمارك في إطار حق تفتيش الأشخاص والبضائع، وكذلك وسائل التنقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم أن تخضعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضا صريح من المعني بالأمر، وفي حال رفضه لمطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا للترخيص بذلك.[2]

[1] المادة 71 من قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[2] سفير سماح، مرجع سابق، ص28.

المبحث الثاني: الأجهزة الإدارية المحلية وأجهزة القضاء كألية لحماية المستهلك

إن الإمتداد الرقابي للأجهزة المركزية المتمثلة في وزارة التجارة، هو الإمتداد الولائي والبلدي وكذا تدخل الجهاز القضائي كمتدخل حام للمستهلك من وقع الجرائم التي قد تمسه في أمنه أو صحته، وسنفصل ذلك في المطلب الأول تحت عنوان الأجهزة الإدارية المحلية وفي المطلب الثاني أجهزة القضاء كآلية لحماية المستهلك.

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المحلية

لم تكتف الجهات الوصية بحماية المستهلك بالأجهزة الإدارية المركزية (وزارة التجارة) التابعة لها فقط، وإنما مدت هذه الأجهزة محليا لتوسع من النطاق الحماية أو أكثر وتحيط بكافة المشاكل والأخطار التي قد تلحق بالمستهلك وسنورد هذه الأجهزة كالآتي: في الفرع الأول نتناول دور رئيس الوالي في حماية المستهلك وفي الفرع الثاني دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك:

الفرع الأول: دور الوالي في حماية المستهلك

وفقا للمادة 108 من القانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 أنه "يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن تسييرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]."

وعليه فإن الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم ولايته، يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وكذا ضمان الجودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وعليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبء تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية وحماية المستهلك وذلك

[1] المادة 108 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012، ج.ر، العدد 12 المؤرخة 29 فبراير 2012.

بإتباع التوجيهات التي يصدرها إليه وزير التجارة، وما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في كامل إقليم الولاية حسب المادة 113 من قانون الولاية فإنه "ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم الولاية.[1]

وبالرجوع لقانون الولاية وفي المادة 114 منه فإن" الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"[2].

وتطبيقا لهذا المبدأ فإنه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك، فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في اطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك.

وفي سبيل تطبيق القرارات التي يصدرها في مجال المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة توضع تحت تصرفه مصالح الأمن كما يتولى التنسيق بينها.[3]

وباعتبار الوالي ممثلا للحكومة يتعين عليه أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية، لمنع الإضرار بشريحة المستهلكين فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع وليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هو معروف في النظام الإداري، إذن المحافظة على النظام العام في حدود احترام وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات العامة والفردية بصورة وقائية وفق فكرة البوليس

[1] عزيزي بدر الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015، ص52.

[2] المادة 114 من القانون المتعلق بالولاية .

[3] عزيزي بدر الدين، المرجع السابق، ص 53.

الإداري التي تعتبر فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله ومفهومه الإداري، أي المحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الإداري.[1]

الفرع الثاني: دور رئيس مجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط شرطة قضائية طبقا لنص المادة 92 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، صلاحيات واسعة في مجال في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتوجات وخدمات معروضة للاستهلاك قد تؤدي إلى الإضرار بصحته منها:

- سلطة مراقبة المنتوجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها، وكيفيات عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة.[2]

كما يمارس وظائفه في مجال واسع فيطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لضمان صحة المستهلك هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في اطار انشغالات السلطة الإدارية العامة، فوظيفة الضبط الإداري الهادفة لحماية المستهلكين المخاطر المتوقعة على صحة المواطن في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية.

بما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر هيئة تنفيذية للبلدية وممثليها القانوني من جهة وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية، فهو بهاتين الصفتين يتدخل لحماية النظام ومنه الصحة العمومية.[3]

---

[1] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 116.

[2] القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 20 رجب 1432الموافق ل 22يونيو 2011، ج ر، العدد 37 المؤرخة 3يوليو 2011.

[3] معروف عبد القادر، مرجع سابق، ص 139

أولا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية:

يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي طبقا للمادة 80 من القانون رقم 11-10 كما يعمل على حسن سير المصالح والمؤسسات العمومية للبلدية، ومن بين هذه المصالح والمؤسسات ما يعني بحماية صحة المستهلك وسلامة المستهلكين عبر تراب البلدية[1].

ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للدولة:

حسب المادة 85 من قانون البلدية رقم 11-10 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية، كما يتمتع بصفته ضابط شرطة قضائية ويمثل الدولة تحت السلطة الرئاسية للوالي وتحت إشرافه، يقوم بالعديد من المهام كما جاء في المادة 88 من قانون البلدية خاصة فيما يتعلق بموضوع حماية المستهلك حيث يقوم ب :[2]

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية .
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.
- يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية صحة المستهلك.
- كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية صحة المستهلكين عبر تراب البلدية.
- تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة في مجال النظافة وحفظ الصحة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجالات:[3]

---

[1] المادة 80 من قانون البلدية.

[2] عزيزي بدر الدين، مرجع سابق، ص 140.

[3] معروف عبد القادر، مرجع سابق، ص141.

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- من خلال ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لهذه المهام يصدر قرارات قابلة للتنفيذ وفي حالة الاستعجال ينفذ القرار فورا بعد إعلام الوالي بذلك حسب نص المادة 99 من قانون البلدية.[1]
- بالإضافة إلى مهام أخرى متعددة نص عليها قانون البلدية رقم 11-10 في الفصل الرابع منه في الباب الثاني تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة و طرقات البلدية، بالتنسيق مع مختلف المصالح التي تكون تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بإعداد الوسائل والملفات التقنية ومساعدة المصالح المعنية في مراقبة نوعية المواد الغذائية الاستهلاكية المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية كما يشرف على مكاتب حفظ الصحة، حيث يسير مكتب حفظ الصحة والنظافة من طرف الطبيب يعين من طرف رئيس البلدية ويضم مكتب:
- من واحد إلى اربع تقنيين سامين أو تقنيين للصحة العمومية .
- من واحد إلى اثنان تقنيين سامين أو تقنيين في البيئة.
- من واحد إلى اثنان تقنيين سامين أو تقنيين في الفلاحة.
- بيطري تقني سامي وتقني في الصحة الحيوانية.
- مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية.[2]

وتتمثل اهم المهام المنوطة بالبلدية في هذا الشأن، وفقا لما نصت عليه المادة 123 من قانون البلدية على ما يلي: "تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام

[1] المادة 99 من قانون البلدية التي تنص على انه:" تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة بعد شهر (1) من تاريخ إرسالها إلى الوالي و في حالة الاستعجال يمكن لرئيس الجلس الشعبي البلدي أن ينفذ فورا القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك."

[2] معروف عبد القادر، مرجع سابق، ص 141.

التشريع و التنظيم الممول بهما التلقين بحفظ الصحة النظافة العمومية ولاسيما في المجالات التالية:[1]

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور

وأكدت هذه المهام المادة 02 من المرسوم 87-146 المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة البلدية ويدخل تحت هذه المهام:[2]

- مراقبة المياه الصالحة للشرب ومعالجتها.
- تنظيف ومعالجة الخزانات ومحطات الضخ.
- مراقبة الصهاريج.
- معالجة و تطهير الآبار والينابيع والأحواض المائية.
- مراقبة وتطهير المخارج النهائية.
- مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان.
- مراقبة المحلات التجارية والمؤسسات المصنفة.
- مراقبة المطاعم المدرسية.
- مكافحة الحيوانات المتشردة و نظافة المحيط.[3]

[1] المادة 123 من قانون البلدية 11-10 المعدل و المتمم.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، المؤرخ في 4 ذي القعدة 1407 الموافق 30 يونيو 1987،ج ر، العدد27، المؤرخة 1يونيو 1987.

[3] المادة 02 من المرسوم 87-146 المتعلق بإنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية.

المطلب الأول: دور جمعيات حماية المستهلك

إن الجرائم الماسة بالمستهلك استوجبت تكاثف الجهود على المستوى الداخلي لكل دولة لذا نجد المشرع الجزائري أولى الحركة الجمعوية أهمية نظرا لما تقدمه من مساعدات لجمهور المستهلكين في سبيل الحصول على حقوقهم في إطار القوانين السارية، كما يتعين أن تتشكل هذه الجمعيات على نحو يجعلها قادرة على تقديم الرأي والمشورة في إطار اقتصاد السوق.[1]

ظهرت جمعيات حماية المستهلك في الجزائر في أوائل تسعينات القرن الماضي بموجب القانون رقم 90-31 المتعلق بتكوين الجمعيات[2]، الذي ألغي بموجب أحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، والذي عرف الجمعية بموجب المادة 02 منه على أنها: "عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح.."[3]

هذا بالنسبة لقانون الجمعيات الذي يعد الاطار القانوني لكل الجمعيات و الذي يجب أن تنشأ داخله، لكن بالعودة إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجده أعطى تعريفا دقيقا وواضح لحماية المستهلك[4]، من خلال الفصل السابع المعنون ب

---

[1] علي أحمد صالح، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2017 ص 236.

[2] بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الإقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص98.

[3] المادة 02 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، ج.ر، العدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

[4] نادية ظريفي ولجلط فواز، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 14، أبريل 2017، ص 178.

"جمعيات حماية المستهلك" في المادة 21 التي نصت على أنه: كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله."[1]

وعليه فجمعيات حماية المستهلك هي منظمات حيادية تطوعية ذات طابع اجتماعي وأغراض غير مربحة لا علاقة لها بالدولة يؤسسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته الاجتماعية والعلمية من متخصصين واتحادات ونقابات وغرف تجارية وصناعية.[2]

مهمتها الأساسية حماية المستهلكين، ولأجل بلوغ الأهداف المسطرة لها أن تستخدم مختلف وسائل التدخل وبشكل مكثف ومتنوع كالتدخلات الميدانية والحملات التحسيسية وأشغال التوعية ...الخ.

يمكنها أن تكون وطنية بمعنى يمتد نشاطها لمجمل الوطن مثل: الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين A A P C المنشأة في الجزائر عام 1988، كما يمكن أن تكون هذه الجمعيات جهوية أو محلية منحصرة في مجال جغرافي محدد مثل: الجمعيات المشكلة في الجزائر وهران، بجاية ..[3]، وتباعا لما جاءت به تعاريف جمعية حماية المستهلك يتبين دورها القعال فيما يلي:

الفرع الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك:

ويتجلى الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلكين في قيامها بعدة مهام من شأنها خلق وعي استهلاكي لدى المستهلك في سبيل حمايته ونورد ذلك كما يلي:

[1] المادة 21 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[2] بوعولي نصيرة، المرجع السابق، ص 93.

[3] مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011 ص 57.

أولا: تحسيس وتوعية المستهلكين وإعلامهم: طبقا للمبدأ القائل: "الوقاية خير من العلاج" تمارس جمعيات حماية المستهلك دورها في:

- تحسيس وإعلام المستهلكين بكل المخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله.
- توجيه المستهلك إلى مختلف الأنماط والسلوكيات التي يستخدمها المهنيون للتلاعب بمصالحه.
- إرشاده إلى السبل الوقائية الواجب اتباعها والتي من شأنها الحفاظ على أمنه، وتفعيل دوره في هذا المجال، وهذا ما يؤدي إلى تربية المستهلك تربية استهلاكية وخلق وعي استهلاكي كامل لديه.
- تقوم بتوجيه المستهلك وتعريفه بمختلف الهيئات الساهرة على ضمان أمنه الاستهلاكي.[1]
- تحميه من المنتوجات المستوردة وتوجهه للاختيار المناسب تماشيا مع رغبته.
- الاستعانة بوسائل الإعلام سواء المرئية أو المكتوبة وأيضا إلقاء محاضرات وتعليق ملصقات بواسطة المنشورات وهذا ما تنص عليه المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[2]، كما يتعدى دورها الوقائي إلى توعية وتحسيس أصحاب الهيئات الإدارية بأهمية إتباع إجراءات وقائية لحماية المستهلك، بحيث تقوم هذه الجمعيات بتبيان المعلومات الخاصة بالمنتوج لمساعدته في الاختيار الأنسب مما يوافق رغبته وتجنب وقوعه فريسة للسلع المقلدة والمغشوشة[3].

---

[1] بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر –دور و فعالية–، مذكرة ماجستير، فرع التنظيم الاقتصادي جامعة قسنطينة 1،قسم القانون العام، 2012-2013، ص97.

[2] القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، ج ر العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

[3] عزار صورية، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال الفرع قانون الاقتصادي وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015-2016، ص 66.

فضرورة توعية المستهلك فرضتها الظروف المعيشة في عصرنا هذا والذي ظهرت فيه الحاجيات التي كانت في السابق من الكماليات وكثر الطلب عليها في ضوء الدعايات الدعايات التجارية والمصطنعة وازدياد جشع المنتجين لتحقيق أرباح طائلة ولو على حساب مصلحة المستهلك.[1]

ثانيا: مراقبة الأسعار والجودة: تهدف جمعيات حماية المستهلك إلى الحفاظ على القدرة الشرائية التي يهتم بها المستهلك، فتسعى جاهدة إلى الحد من المغالاة في سعر المنتوجات فتقوم بمراقبة مدى احترام المتدخلين للأسعار المفروضة من قبل الدولة خاصة بالمسبة للمنتوجات ذات الاستهلاك الواسع والمقننة كالخبز والحليب..، وتلزم المتدخلين بالإعلان عن أسعار المنتوجات لتمكن المستهلك من اختيار المنتوج الذي يوافق رغبته واختياره، كما تعمد مراقبة مدى مطابقة السلع المعروضة في السوق للجودة المطلوبة[2]، فتعمل على تطهير السوق من كل منتوج يتعارض ولا يتطابق مع معايير الجودة التي ينتظرها المستهلك، وتقوم بفحص المنتوجات الصناعية المحلية والمستوردة وخاصة الحديثة منها لمعرفة مزاياها وعيوبها عن طريق الفحص[3].

[1] سي يوسف زاهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 34، 2018، ص 290.

[2] منال بوروح، مرجع سابق، ص 141.

[3] سي يوسف زاهية، المرجع السابق، ص 291.

وقد يكون الفحص ظاهريا من أجل التأكد من أن تغليف المنتوج تم باتباع المقاييس المعتمدة قانونا، وأنه يحمل كافة البيانات التي تهم المستهلك ومن شأنها التأثير على صحته في حال عدم توفرها كمكونات المنتوج وتاريخ الصنع أو تاريخ نهاية الصلاحية، فهذه الأخيرة تعد من أهم البيانات الواجب توافرها على غلاف المنتوج من أجل ضمان سلامة المستهلك.

كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تقوم في حالة الشك بتحليل المنتوج مخبريا من أجل التأكد من صلاحيته وقابليته للاستهلاك.

ثالثا: الدعوى إلى المقاطعة: من الأساليب التي تستعملها الجمعيات في مواجهة الممارسات التي تمس بالمصلحة الاقتصادية للمستهلكين دعوتهم إلى الامتناع عن الشراء، إذ تطلب الجمعيات من المستهلكين الامتناع عن اقتناء سلعة أو خدمة معينة بعد تزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج في حال تبين أن هذا الأخير غير مطابق للمقاييس ومعايير الجودة، أو أن سعره مرتفع بالمقارنة مع أهمية المنتوج ويدعى هذا الأسلوب بالمقاطعة الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني: الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلكين

تتمتع جمعيات حماية المستهلكين بدور أخر إضافة إلى دورها الوقائي، وهو الدور الدفاعي أو العلاجي، فتقوم بالدفاع عن مصالح المستهلكين عن طريق القانون، ففي حالة وقوع ضرر للمستهلك يمكنها أن تدافع عن مصالحه أمام الجهات القضائية، ولها الحق في ممارسة كل الدعاوى الممنوحة كطرف مدني.[2] وهذا حسب المادة 17 من القانون رقم 12-06 التي تنص على أنه الجمعيات المستهلكين الحق في تمثيل المستهلكين أمام القضاء

[1] بوعولي نصيرة، مرجع سابق، ص116.

[2] المرجع نفسه، ص 67.

وتتأسس كطرف مدني فيها في حالة تعرض المستهلكين للأضرار، وهذا ما أكدته المادة 23 من القانون 09-03[1].

[1] هشماوي وهيبة وحمودة نجوى، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 62.

في نهاية هذا الفصل يمكننا القول أن الأجهزة الإدارية والآليات التي سخرها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من مخاطر الاستهلاك، تشكل حاجوا رقابيا، يعمل في مجمله على الرقابة القبلية للمنتوجات وفقا لما نص عليه القانون وحددته التنظيمات، حيث سمح توسيع نطاق عمل هذه الأجهزة على المستوى المركزي والمحلي في توسيع نطاق الرقابة عن طريق تدخل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي إلى جانب جمعيات حماية المستهلكين وسعييها إلى توعيته وتحسيسه من أجل ضمان صحة وسلامة المستهلك،

الفصل الثاني

الآليات اللاحقة لحماية المستهلك

الفصل الثاني: الآليات اللاحقة لحماية المستهلك

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بتجنيد هيئات وأجهزة لحماية المستهلك قبل وصول المنتوج إليه فقط كحماية سابقة له، بل تعدى ذلك لتستمر تلك الحماية إلى حماية لاحقة تظهر بمجرد رغبته في اقتناء المنتوج من خلال تجسيد بعض الحماية على المعاملات إلى يجريها والعقود التي يبرمها، من خلال سعيه إلى فرض مجموعة من الالتزامات تقع على المتعاقد معه وتجسيدا آخر يتمثل في الحماية الجزائية بتجريم مجموعة من الأفعال من شأنها المساس بالحماية المقررة له، وهو ما سنعرض له من خلال هذا الفصل حيث تناولنا في المبحث الأول، نطاق تطبيق أحكام المسؤولية المدنية والمبحث الثاني الحماية الجزائية.

المبحث الأول: نطاق تطبيق أحكام المسؤولية المدنية في حماية المستهلك

إذا تحدثنا عن الحماية المقررة للمستهلك سنتطرق بطبيعة الحال حمايته في التصرفات التي يبرمها من اجل اقتناء حاجياته، تلك التصرفات التي ينبثق عنها التزامات يتلخص أثرها في وجوب تنفيذها والتنفيذ قد يكون طوعا أو جبرا[1]، ولوجوب تحقيق ذلك أحاط المشرع الجزائري هذه التصرفات بمجموعة من الأحكام والنصوص توجب تنفيذ هذه الالتزامات وترتيب المسؤولية المدنية في حال الإخلال بها.

المطلب الأول: الإلتزامات المنصوص عليها في القوانين الهادفة لحماية المستهلك

إن المشرع الجزائري لم يكتف هو الآخر بما يوجد في القواعد العامة من أحكام من شأنها خلق نوع من الحماية في العقود المبرمة ما بين البائع والمشتري، بل جاء بقوانين وتنظيمات أخرى تعزز هذه الحماية بنصها على مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق من يتعامل مع المستهلك والتي تشكل في نفس الوقت حقوق لهذا الأخير وهو ما

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات أحكام الالتزام، طبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة. الجزائر، 2010، ص 7.

سنتطرق إليه من خلال دراستنا هاته من خلال هذا المطلب من خلال تناول القوانين التي أحاطت المستهلك بنوع من الحماية وأهم الالتزامات التي نظمتها.

الفرع الأول: الإلتزامات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

في هذا الجانب من دراستنا سنتطرق إلى أهم الالتزامات التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدل بموجب القانون 18-09.

أولا: الإلتزام بالضمان

يعتبر الالتزام بالضمان من أهم المبادئ التي أقرها المشرع بموجب المادة 13 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03، وهو أول إجراء يلجا إليه المستهلك في حال ظهور عيب في المنتوج لعدم صلاحيته للاستعمال أو عدم تلبية الرغبة المشروعة للمستهلك. إن دراسة الالتزام بالضمان تقتضي منا التطرق إلى تحديد مفهومه وتحديد نطاق الالتزام من جهة أخرى.

1- مفهوم الإلتزام بالضمان: لدراسة مفهوم الالتزام بالضمان يقتضي علينا التعرض لتعريفه من جهة ومن جهة أخرى تحديد أنواعه

أ- تعريف الإلتزام بالضمان:

التعريف الفقهي: عرفه بعض الفقه بأنه "موجب مركب قانوني أو عقدي يلتزم بموجبه البائع بتسليم شيء مفيد للمشتري، وإلا في حال عدم تمكنه من ذلك يعوض المشتري وفقا لأسس معينة.[1]

[1]- مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 18.

التعريف التشريعي: عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " التزام كل متدخل في فترة زمنية معينة في حال ظهور عيب في المنتوج باستبدال هذا الأخير أو تصليح ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"[1].

كما خصه المشرع الجزائري بمرسوم حدد أحكامه ابتدءا من المرسوم 90-266 الملغى بموجب المرسوم 13-327[2].

ب- أنواع الضمان:

من المناسب بعد تعريف الالتزام بالضمان أن نرى الأشكال التي يمكن أن يظهر بها، وهناك في الواقع نوعان من الضمان، أحدهما ضمان قانوني والثاني ضمان اتفاقي كما نص المشرع على حق المستهلك في الخدمة ما بعد البيع كالتزام مكمل للضمان.

- **الضمان القانوني:** هنا يستوجب علينا التطرق إلى الضمان القانوني المذكور في القواعد وتمييزه عن الضمان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك.

[1] المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم.

[2] المادة 03 من المرسوم رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج ر العدد 49 المؤرخة في 02 أكتوبر 2013. حيث جاء في نص المادة 03 منه على أنه:" الضمان المنصوص عليه في نصوص التشريعية التنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو أية وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما).

- **الضمان القانوني استناد للقواعد العامة:** يتقرر هذا الضمان في كل عقود البيع وذلك عندما يكون المنتج المبيع عيب خفي يجعله غير صالح للغرض المعد له أو ينقص من قيمته أو عندما تتخلف صفة تعهد بوجودها البائع وهو ما جاء النص عليه في المادة 375 من القانون المدني الجزائري[1].

- **الضمان القانوني الخاص استنادا لقوانين حماية المستهلك:** نص عليه المشرع في الفصل الرابع من المواد 13 إلى 16 من ق حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 وعليه فإن الضمان القانوني من النظام العام، إذ لا يجوز الاتفاق على الإنقاص منه أو إبطاله وهذا من أجل تجسيد الحماية الفعلية للمستهلك خاصة أن بعض المتدخلين يحاولون التهرب من تنفيذ الضمان أمام جهل الفئة من المستهلكين بهذه القواعد[2].

- **الضمان الإضافي:** إلى جانب الضمان المستمد بقوة القانون قد يتفقا الأطراف على الالتزام بالضمان عن طريق ما يعرف بالاتفاق المسبق بين الأطراف المتعاقدة في عقد البيع والذي يطلق عليه في القانون المدني بالضمان الاتفاقي وبالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ يطلق عليه تسمية الضمان الإضافي[3].

- **الضمان الإتفاقي وفقا للقواعد العامة :** بالرجوع إلى 384 و386 من القانون المدني يتضح أنه يمكن للأطراف المتعاقدة إمكانية تعديل الضمان القانوني سواء بالزيادة في الضمان أو الإنقاص فيه أو حتى إسقاطه إلا أنه بالنسبة لإمكانية الاتفاق على

[1] كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وفي قانون حماية المستهلك وقمع الغش دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 ص12.

[2] مسعودي فاروق، مرجع سابق، ص18.

[3] سلوى قداش، الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد و قانون حماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، العدد الثاني عشر-جانفي 2018 ص 203.

إنقاص أو الإعفاء فإنه يشترط عدم علم البائع وقت الاتفاق وعدم تعمده إخفاء غشا منه لأنه يعتبر بمثابة اشتراط منه لعدم مسؤولية عن الغش.[1]

- **الضمان الإضافي المنصوص عليه في القوانين الخاصة بحماية المستهلك:** يجد سنده ضمن نص المادة 14من القانون 09-03 لنصها على " كل ضمان أخر يقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه."[2]

- المادة 18 من المرسوم 13-327 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ الذي نص على أنه "يمكن للمتدخل أن يمنح للمستهلك ضمانا إضافيا أكثر امتيازا من ذلك المنصوص عليه في المادة 03 الفقرة 01 منها. "[3]
- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات "يمكن للمحترف أن يمنح للمستهلك مجانا ضمانا اتفاقيا أنفع من الضمان الخاضع للأحكام المعمول بها "[4].

ويتضح مما سبق أن المشرع سمح بالضمان التعاقدي في حالات تتمثل:

- أن يكون الضمان أكثر امتيازا، أن يتضمن التزامات أكثر من تلك التي أجبره بها القانون إذا كان أنفع من الضمان القانوني.

---

[1] سلوى قداش، مرجع سابق، ص 502.

[2] المادة 14 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم.

[3] المادة 18من المرسوم 13-327 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ.

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق 15سبتمبر 1990المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 13-127 المؤرخ في المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة 02 أكتوبر 2013..

- **الخدمة ما بعد البيع:** لقد اقر المشرع الجزائري بموجب القانون 09-03 إلى جانب حق المستهلك في الضمان أيضا حقه في الخدمة ما بعد البيع وهو الالتزام المنصوص عليه في نص المادة 16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهي مجموع الآداءات المتعلقة بضمان صيانة وإصلاح المنتوج المعروض في السوق في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يؤدي مفعوله[1].

2- نطاق الإلتزام بالضمان: ونوضح ذلك

أ- من حيث الأشخاص:

بالرجوع للأحكام المتعلقة بالالتزام بالضمان نجدها تخص أشخاص معينين آلا وهما المتدخل باعتباره مدين بالالتزام بالضمان والمستهلك باعتباره دائن.

- **المتدخل:** يعد المتدخل الوصف المقابل للمستهلك في قانون حماية المستهلك و قمع الغش فهو المدين في مواجهة المستهلك، عرف المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من نص المادة 2 من المرسوم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات تحت مسمى المحترف بأنه : كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك"[2].

إلا أنه من خلال التعديل تم إلغاء النص من خلال المادة 03 من القانون 09-03 بنصها "المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".[3]

[1] سلوى قداش وأمال بوهتالة، المرجع السابق، ص 206.

[2] المادة 02 من المرسوم 90-266، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات (ملغى).

[3] المادة 03، القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم.

وبالرجوع المادة 03 من القانون رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي عرفت المتدخل فنجدها تعرف في فقرتها عملية عرض المنتوج للاستهلاك بأنها: مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة"[1]

وعليه فإنه يدخل ضمن مفهوم المتدخل المنتج الوسيط الموزع المستورد التاجر بالجملة والتجزئة.[2]

وكذا المورد الإلكتروني المنصوص عليه ضمن القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية رقم 18-05 حيث عرفته المادة 06 منه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية ".

- **الدائن بالضمان:** يأخذ الدائن بالضمان صورتين تتمثلان فيما يلي:

- **المستهلك العادي:** المشرع ضمن المادة 13 من قانون 09-03 نجده قد أورد لفظ متقن من جهة و لفظ المستهلك، حيث و بالرجوع إلى نص المادة 03 نجده قد أعطى تعريفا للمستهلك " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا أو سلعة

[1] المادة 03 الفقرة 08 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[2] المنتج لم يعرف المشرع الجزائري المنتج وإنما إكتفى بتعريف العملية الإنتاجية بأنها العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل وتركيب وتوضيب المنتوج ...
الوسيط: كل شخص يتوسط كل عمليات الإنتاج و التوزيع و كل مراحل عمليات وضع المنتوج للاستهلاك.
الموزع: كل شخص ساهم في تسويق المنتوج في إطار مهني.
المستورد: هو كل من يقوم بعملية إستيراد المنتوجات من خارج الوطن.
التاجر بالجملة والتجزئة: كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له مالم يقضي القانون بخلاف ذلك. راجع شعباني حنين نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 08-03-2012، ص من 16 إلى 19.

موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به. "[1]

بالرجوع للمادة 01 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية عرفه بأنه " كل شخص طبيعي، أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من طابع مهني."[2]

- **المستهلك الإلكتروني:** عرفه المشرع الجزائري ضمن المادة 06 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي."[3]

فالواقع أن المستهلك في مجال معاملات التجارة الإلكترونية هو نفسه المستهلك في مجال المعاملات التقليدية، كل ما هنالك أنه يتعامل عبر وسيط الإلكتروني ومن خلال شبكة اتصالات عالمية ومن ثم يحظى المستهلك الإلكتروني بنفس حقوق المستهلك العادي ويتمتع بنفس الحماية القانونية التي يقرها المشرع، على أن يأخذ بعين الإعتبار خصوصية العقد الإلكتروني و كونه من العقود التي تبرم عن بعد و عبر شبكة الإلكترونية[4].

ب- من حيث مضمونه: بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها على الالتزام بالضمان نجدها تخص "المنتوجات و" الخدمات" وما يشوبها من عيوب:

---

[1] سلوى قداش، مرجع سابق ، ص 200.

[2] المادة 01 من ق رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 18 غشت 2010، ج ر العدد 46 المؤرخة 18 غشت 2010.

[3] المادة 06 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

[4] محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 09، 09 جوان 2013، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، ص 73.

- **المنتوج محل الضمان** :عرفه المشرع في نص المادة 140 مكرر من ق م ج " كل مال منقول ولو كان متصلا بالعقار لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية."[1]

أما بالرجوع للقواعد المتعلقة بحماية المستهلك نجد المنتوج عرف وفقا للمادة 03 من المرسوم 90-39 المتعلق برقابة المنتوجات وقمع الغش بانه " كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية "[2]، أما القانون 09-03 عرف المنتوج في المادة 03 بأنه " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون محل تنازل عنه بمقابل أو مجاني."[3]

بالنسبة للسلعة: تعرف وفقا لنص المادة 03 من القانون 09-03 بأنها "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"؛ يفهم من هذا النص أن المشرع حصر مفهوم السلعة في الأشياء المادية دون المعنوية (كبراءة الاختراع والعلامات...) والعلة في ذلك ترجع إلى من غير الممكن أن يقتني شخص براءة الاختراع بغرض غير مهني[4].

أما الخدمة: لا يزال ينظر إليها على أنها انحراف عن مسلمات نظرية الأموال على اعتبار أن المنتوج يرتكز أساسا على فكرة المنقول في حين أنها أداء.[5]

وتجسد الالتزام بالضمان بالخدمات في مادة 13 في الفقرة 02 من ق رقم 09-03 " يستفيد كل مقتن...من الضمان بقوة القانون...يمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات."[6]

---

[1] المادة 140 مكرر من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر، العدد 44 المؤرخة 2005.

[2] المادة 03من المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في رجب عام 1410 الموافق ل 30يناير 1990 المتعلق برقابة المنتوجات وقمع الغش المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 01-315 مؤرخ 28 رجب 1422 الموافق16 أكتوبر 2001 ج.ر، العدد 61 المؤرخة 21 أكتوبر 2001.

[3] المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.

[4] محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 70.

[5] شعباني حسين نوال، مرجع سابق، ص 42.

[6] منى أبو بكر الصديق، الالتزام بالإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، 2013 ص 23.

ج- بالنسبة للعيب الموجب للضمان: طبقا للقواعد العامة فإنه يكون العيب الموجب للضمان طبقا لنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري إذا لم يشتمل المبيع على العناصر التي تعهد بوجودها أو إذا كان العيب ينقص من قيمته.[1]

وبالرجوع لقوانين حماية المستهلك وقمع الغش وهو يختلف عن العيب المنصوص عليه في القواعد العامة ذلك أنه ضمن القواعد العامة لحماية المستهلك يقوم على أساس صلاحية المبيع للاستعمال المعد له فإذا كان غير ذلك عد معيبا.[2]

وعليه يكون العيب موجب للضمان إذا كان له تأثير في جعل المنتوج خطيرا يمس بسلامة المستهلك، وعليه يكون مؤثرا إذا كان جسيما بحيث لو علم به المستهلك لما أقدم على اقتناءه[3].

3- تنفيذ الإلتزام بالضمان

بالإستناد لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ينبغي على المستهلك أن يخطر المتدخل بالعيب بمجرد ظهوره، ويستحسن للمستهلك أن يسرع في الأخطار[4]، فغالبا ما تنص شهادة الضمان على ميعاد قصير للإخطار[5].

---

[1] كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 4.5.

[2] بوهتالة أمال، واقع الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص104.

[3] بن زادي نسرين، حماية المستهلك من الإخلال بالالتزام بالضمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،ص 45

[4] نجاة مهيدي وقفاف فاطمة، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03 ،مجلة الحقوق الحقوق والحريات، العدد رابع، أبريل 2017 جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 683.

[5] شهادة الضمان: وثيقة يسلمها المتدخل تتضمن بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات تكون مرفقة بالمنتوج، راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي 13-327 المتعلق يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

ويتم تنفيذ الضمان على أربعة أوجه حسب الفقرة 02 من المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1]:

- إصلاح المنتوج في حال خلل جزئي.
- استبدال المنتوج في حال الخلل الكلي.
- استبدال المنتوج في حال الخلل الكلي.

ثانيا: الإلتزام بضمان السلامة

يجد الإلتزام بضمان السلامة أساسه القانوني في قانون حماية المستهلك في نص المادة 04[2] وعليه فإنه يلتزم المتدخل بأن يضع للاستهلاك مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المستهلك، ويقصد بسلامة المواد الغذائية، أي غياب كلي ووجودها في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية الملوثات أو مواد مغشوشة أو أي مادة من شأنها جعل المنتوج مضر بالصحة.[3]

1- مجالات الإلتزام بالسلامة: تتمثل فيما يلي:

أ- إلتزام المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية:

ويقصد بالمادة الغذائية وفقا لنص المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها بإستثناء المواد في شكل أدوية أو مواد تجميل أو مواد تبغ." تم النص

[1] نجاة مهيدي وفاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 685.

[2] المادة 04 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم التي تنص " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك."

[3] هواري قعموسي،" مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة "،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد03 جانفي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، ص 295.

على هذا الالتزام في المادة 06 من قانون 09-03 وذلك بتقييد المتدخل في عملية المواد الغذائية بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية، حيث ألزم بأن يضمن نظافة هذه المواد أثناء جني وإعداد المادة الأولية.[1]

- **الإلتزام بنظافة المستخدمين وأماكن تواجد المواد الغذائية:** لا يتحقق هذا الالتزام إلا بنظافة المستخدمين القائمين عليها ونظافة أماكن تواجدها.
- **يكون العتاد المخصص لنقلها**، بالإضافة إلى مراعاة آجال الحفظ، وأن يكفل لها حماية فعالة من الشمس والغبار[2].

ب- التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية:

يتحقق هذا الالتزام باحترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية مثال ذلك المادة 08 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب، كما يجب احترام نسب الملوثات المستخدمة في عملية الإنتاج والتي عادة ما تكون ضرورية لإنتاج المادة الغذائية ونسب المضافات.

ثالثا: الإلتزام بالإعلام والتزام بمطابقة المنتجات

1- الإلتزام بالإعلام: يعد هذا الالتزام تطبيقا لحسن النية، الذي يقتضي بأن يكون المتعاقدان على قدر متكافئ من المعلومات عن محل العقد، وبالتالي فالقصد منه إحاطة المستهلك علما بمكونات السلعة وخصائصها والطريقة السليمة لاستعمالها، إلى جانب لفت انتباهه إلى

[1] المادة 03 و 09 من ق رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[2] شعباني حنين نوال، مرجع سابق، ص 48، 49.

المخاطر الكامنة في السلعة وتوجهيه إلى اتخاذ احتياطات معينة أثناء الاستعمال أو حتى أثناء الحيازة.[1]

تم تكريس هذا الالتزام في بادئ الأمر في القواعد العامة، التي تحكم عقد البيع من خلال المادة 01/352 من القانون المدني الجزائري بنصها: " يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا إشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه. " كما يجد أساسه في المادة 17 من القانون 09-03 حيث يلتزم المنتج بإعطاء معلومات للمستهلك تمكنه من إستعمال الشيء في الغرض المخصص له وهو ما يطلق عليه بالإفضاء الذي يتجسد في إعلام بواسطة الوسم[2]، وهو تلك البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بالسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها وبغض النظر عن طريقة وضعها[3].

وتظهر أهمية ذلك أكثر بالنسبة للمنتوجات ذات الصلة بالصحة (صيدلانية والمواد الغذائية والكيماوية) والأجهزة ذات التقنية العالية والمعقدة، كما يشمل التحذير من مخاطر المنتوج ويشترط فيه أن يكون واضحا ولصيقا بالمنتوجات[4].

---

[1] فضيلة يسعد، التزام المنتج بأعلام المستهلك في قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في نوفمبر 2012 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بأعلام المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، العدد 48 ديسمبر 2017، المجلد أ، ص 245.

[2] المرجع نفسه، ص 246.

[3] الفقرة 04 من المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[4] كريمة حدوش، الالتزام بالإعلام في اطار القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس2011-2012 ص81.

بالإضافة إلى إلتزام المنتج بالوسم، بوصفه عملا إيجابيا، فإن هناك التزاما سلبيا مضمونه الإمتناع عن إستعمال كل بيان أو إشارة أو تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم أو وسم من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك وفقا لنص المادة 60 من المرسوم التنفيذي 13-378.[1]

2- الإلتزام بمطابقة المنتجات

أ- أساس إلزامية المطابقة:

يجد الالتزام يضمان مطابقة المنتوجات أساسه تارة في القواعد العامة التي تقوم على مبدأ حسن النية المقرر بموجب نص المادة 107 منه بنصها" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية"[2]

كما يجد أساسه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في نصوص المواد 11 و12 منه على أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من عدة نواحي بما في ذلك ما تعلق بطبيعته ومصدره، مميزاته.. على أن يتم إجراء رقابة لهاته المطابقة قبل عملية العرض.[3]

ب- **مضمون الإلتزام بالمطابقة:** وهي كالتالي

- **مطابقة المنتوج للمواصفات الوطنية:** عرف المشرع الجزائري المواصفة في نص المادة 03/02 من القانون 16-04 المتعلق بالتقييس بأنها عبارة عن "وثيقة غير

[1] يسعد فضيلة، مرجع سابق، ص 246.

[2] المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

[3] المادة 11من ق رقم 09-03 المعدل و المتمم المتضمن قانون حماية المستهلك بنصها "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفته ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. كما يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج الموجودة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه."

إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، تقدم من اجل الاستخدام العام المتكرر، القواعد والإشارات والخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"[1]، تعد من قبيل المعهد الجزائري للتقييس الذي يعد كل 6اشهر برنامج عمله يتبنى فيه المواصفات الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها، كما يساهم المستهلك عن طريق ممثليه في إعداد المواصفة.[2]

يتم اعتمادها بموجب قرار صادر من المعهد الجزائري للتقييس، بحيث يقوم هذا الأخير بفحصها كل 5سنوات وفقا لنص المادة 19 و 20 من المرسوم التنفيذي 446/05المتعلق بتنظيم التقييس وذلك للإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها وبالتالي يكون المهني مجبرا لاحترام كل ما جاء في المواصفة.[3]

- **مطابقة المنتوج للوائح الفنية:** عرفت اللوائح الفنية وفقا لنص المادة 07/02 من القانون رقم 04-04 على أنها "وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوج معين أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة بهما في ذلك النظام المسبق، ويكون احترامها إجباريا كما يمكن إن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح، والرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللاصقات لمنتوج، أو عملية أو طريقة إنتاج معينة."[4]

[1] المادة 02 من القانون 16-04 المتعلق بالتقييس المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق يونيو سنة 2016 يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1425 الموافق يونيو سنة 2004 المتعلق بالتقييس ج ر العدد37 المؤرخة 22 يونيو 2106. 22 يونيو 2106. 22 يونيو 2106. 22 يونيو 2106..

[2] عمار زعبي ،حماية المستهلك في الجزائر نصا وتطبيقا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص "قانون أعمال"، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008، ص 66 و67.

[3] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 67.

[4] المادة 02 من القانون 04-04، المتعلق بالتقييس.

بحيث تنص اللائحة الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتوج وفق خصوصيات استعماله بدلا من تصميمها وخصائصه الوصفية التي هي موضوع المواصفة وتصبح معتمدة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين تنشر في الجريدة الرسمية.[1]

3-**شهادة المطابقة:** نشاط يهدف إلى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير، للوائح الفنية أو للمواصفات، أو للوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المرجع الساري المفعول.[2]

الفرع الثاني: الإلتزامات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

نظرا لاتساع حجم طبقة المستهلكين، وتعاظم الحاجة لحمايتهم، فإن مفهوم الحماية ونطاقها اتسع عن ذي قبل، بل توسع ليشمل تحقيق مصالح أخرى بدءا بالسلعة الاستهلاكية من حيث جودتها ومواصفاتها إلى تنظيم تداولها في الأسواق دون غش وتحديد سعرها ومن ثم لضبط بعض الممارسات الممارسة[3]، حيث لم يكتفي المشرع في قانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالالتزامات الواجبة لحماية المستهلك المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال احترام واجب النزاهة وشفافية الممارسات التجارية اتجاه المستهلك، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.

[1] زعبي عمار، مرجع سابق، ص 68.

[2] المادة 02 الفقرة 09من القانون المتعلق بالتقييس.

[3] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلكين مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسين و منع الاحتكار دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص35.

أولا: الإلتزام بالشفافية اتجاه المستهلك

في شفافية الممارسات التجارية ألزم المشرع الجزائري الأعوان الاقتصاديين بمجموعة من الالتزامات في سبيل تحقيق نوع من الحماية للمستهلك.

1- الإلتزام بالإعلام:

بالرجوع إلى أحكام القانون 04-02 نجد أن المشرع ألزم كل عون اقتصادي بان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج ويضم:

أ- **الإعلام بالأسعار والتعريفات:** وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 04 من القانون السالف الذكر وذلك بكل الوسائل الملائمة وعلى رأسها الوسم والعلامات ويجب عند تحرير بيانات الوسم طريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج باللغة الوطنية لتيسير فهم المستهلك، على أن تكون مرئية ومقروءة.[1]

ب- الالتزام بالإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية: وهذا وفقا لنص المادة 08.[2]

2- الإلتزام بالفوترة:

الفاتورة وثيقة مكتوبة محررة بمناسبة إبرام عملية بيع أو تأدية خدمة حيث نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في نص المادة 10 منه و ذلك بوجوب فوترة بيعه أو تأدية خدمته على انه جعل هذا الالتزام مرتبط بإرادة المستهلك فاذا لم يطلب هذا الأخير الفوترة أعفاه القانون من تحريرها و تسليمها.[3]

---

[1] محمد أمين مهري، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، ص من 22 إلى 25.

[2] تنص المادة 08 و من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على انه: "يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على الخدمة. "

[3] محمد أمين مهري، المرجع السابق، ص 24 و25.

ثانيا: الإلتزام بالنزاهة

في إطار نزاهة الممارسات التجارية الزم المشرع الجزائري الأعوان الاقتصاديين حدد مضمون هذا الالتزام من المادة 14 إلى 29 بحيث جعل لها شقين شق متعلق بحرية الأسعار وشق متعلق بالممارسات التي من شأنها الإخلال بمبدأ النزاهة.

1- حرية تحديد الأسعار: الأصلان أسعار السلع وبدل الخدمات تحدد وفقا لقواعد السوق أي وفقا لقاعدة العرض والطلب، إلا أنه هناك طرق أخرى لتحديد السعر آلا وهي:

- تحديد السعر على أساس التكلفة أي تكلفة المنتج بالإضافة إلى هامش الربح.
- التسعير على أساس المنافسين وذلك بالمقارنة بين المنتوج ومنتوج مماثل من حيث الجودة والنوعية والمواصفات.[1]

2- حظر الممارسات الاستبعادية: والمتمثلة في:

أ- **حماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير المشروعة:** عن طريق:

- منع رفض البيع أو أداء الخدمة نصت عليه المادة 15 من القانون رقم 04-02 حيث تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع، ويشترط هنا للامتناع عن البيع أن يكون هناك مبرر شرعي إذا كانت السلعة أو الخدمة متوفرة[2].
- إلا أن هذا المنع قيده المشرع الجزائري باستثناء نصت عليه الفقرة 03 من نفس المادة بحيث لا يعتبر رفضا للبيع، إذا كان الرفض ينصب على أدوات تزيين المحلات.[3]

---

[1] علال طحطاح، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، فرع القانون الخاص جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 115.

[2] المادة 15 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[3] كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2011/2010، ص 22.

- منع البيع أو أداء الخدمة المشروط بتقديم مكافأة البيع أو أداء الخدمة: إذا كان البيع أو تقديم الخدمة مقابل مكافأة يعتبر عملية خادعة بالنسبة للمستهلك عن طريق جلب انتباهه بهذه المكافأة ما يضر بمصلحته ومن اجل هذا تدخل المشرع لمنع مثل هذه الممارسات[1] بموجب المادة 16 إلا أنه قيد هذا المنع، حيث اعتبر أنه اذا كانت المكافأة المقدمة من نفس السلعة أو الخدمة وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية، كما أنه لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات الضئيلة القيمة وكذلك العينات.[2]

- منع إشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى وذلك بموجب المادة 17 من ق 04-02، إلا أنه ورد استثناء على هذا المنع في نفس المادة يجيز ذلك في حالة ما اذا كانت السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة.[3]

ب- حماية المستهلك من الممارسات التدليسية:

قد يلجا بعض الموزعين والمنتجين بإخفاء سلعة مما يشكل ندرة فلا يمكن للمستهلك الحصول عليها مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار البيع وهو ما يعرف بالإحتكار حيث عرف أنه "حبس مال أو منفعة أو عمل والإمتناع عن بيعه حتى يغلو سعره غلاء فاحش غير معتاد حسب قلته أو إنعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه."[4]

ج- حماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير النزيهة:

لقد منع المشرع الجزائري جملة من الممارسات التجارية غير النزيهة التي يعتدي من خلالها وقد حدد صور تدرج تحت وصف الممارسات التجارية غير النزيهة، والحماية التي

[1] كيموش نوال، المرجع نفسه، ص 23.

[2] المادة 16 من ق رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[3] المادة 17 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[4] كيموش نوال، المرجع السابق، ص 26.

قررها القانون في هذا الاطار ليست لحماية العون الاقتصادي المنافس فحسب بل لحماية المستهلك.[1]

ولقد أورد المشرع الجزائري هذه الممارسات في المادة 27 من القانون 04-02[2] والمتمثلة:

- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي به قصد كسب الزبائن هذا العون إليه بزرع أوهام وشكوك في ذهن المستهلك.[3]
- منع تقليد العلامة والمنتوج: فبالنسبة لتقليد العلامة فبالرجوع لنص المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق نجدها قد عرفت تقليد العلامة على أنه كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، فيتحقق هذا التقليد في حال التشابه بين العلامات من حيث النطق أو الشكل الخارجي للعلامة، أما بالنسبة لتقليد المنتوج عن طريق اعتماد الشكل الخارجي للعلامة أو الشكل التجاري الذي يعرض به وهو ما من شانه خلق التباس بين المنتجات في ذهن المستهلك.

الفرع الثالث: الإلتزامات المقررة في قانون التجارة الإلكترونية حماية للمستهلك الإلكتروني

مع انتشار التجارة الإلكترونية انتشرت معها العقود الاستهلاكية الإلكترونية التي تعتبر بمثابة وسيلة في يد المستهلك لاقتناء حاجياته بسرعة، فيتم ذلك بتبادل الإرادتين بين شخصين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان ويتم عرض محل البيع أي المنتوج بواسطة مواقع إلكترونية، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري بسن قانون بما في ذلك

[1] خديجي احمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 12-05-2016، ص 100.

[2] المادة 27 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد الطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[3] كيموش نوال، مرجع سابق، ص30.

القانون 18-05 أكثر صلة بالتجارة الإلكترونية ومصطلح المستهلك الإلكتروني ليوفر له نوع من الحماية حيث تضمن مجموعة من الالتزامات وهو ما سنتطرق إليه:

أولا: الإلتزام بالإعلام الإلكتروني:

الإلتزام بالإعلام الإلكتروني هو ذلك الإلتزام الذي يقع على عاتق التاجر الإلكتروني أو مقدم الخدمة الذي يتعاقد مع المستهلك من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة بمقتضاه يخبر المستهلك بشخصيته وبياناته التجارية وبكافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد، وبالتالي عليها يتخذ المستهلك بالإقدام على التعاقد أو عدم التعاقد بناءا على إرادة حرة مستنيرة.[1]

وبالرجوع لنص المادة 03 من المرسوم 13-378 يحدد شروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك نجدها قد نصت على المقصود بالإعلام ولم تستبعد بذلك الإعلام الإلكتروني الذي يتم عبر الأنترنت و ذلك بنصها " كل المعلومات متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجيا الحديثة أو من خلال الإتصال الشخصي."[2]

يتضمن الالتزام بالإعلام المستهلك الإلكتروني بالمعلومات المتعلقة بالمحترف الإلكتروني وذلك لتمكينه من الاتصال به.[3]

[1] أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، ، 12 جوان 2018، ص 350.

[2] المادة 03 من المرسوم 13-378 المؤرخ في 05 محرم 1435 الموافق 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر، العدد 58 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

[3] أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص352.

ثانيا: الإلتزام بالعرض التجاري:

ألزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة 10 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني. ويشترط المقدم أن يكون بطريقة مرئية و مقروءة و مفهومة.[1]

ثالثا: تمكين المستهلك الإلكتروني من ممارسة حق العدول

عرف رأي من الفقه الفرنسي حق العدول بأنه "الرجوع على الإرادة المعبر عنها من قبل وسحبها كأن لم تكن، مع منع ترتيب آثارها، فهو تعبير عن إرادة عكسية أي مضادة".[2]

حيث نظمه المشرع الجزائري في المواد 21 و 22 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية 18-05، حيث يرتبط إمكانية عدول المستهلك الإلكتروني بعدم احترام المحترف الإلكتروني آجال التسليم أو في حالة ما إذا كان المنتج غير مطابق أو معيب، يضاف إليها شروط أخرى نص عليها المشرع الجزائري وهي إحترام مهلة أقصاها يومين من تاريخ التسليم المنتوج، وضرورة إعادة المنتوج في تغليفه الأصلي، مع الإشارة لسبب الرفض.[3]

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية

يقصد بالمسؤولية عموما أن يتحمل الشخص نتائج عمله، عندما يخرج عن قواعد سلوك معينة، وفي هذا الشأن فان المسؤولية المدنية للمتدخل تقوم بمجرد الإخلال بالتزاماته اتجاه المستهلك.

---

[1] المادة 10، القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] دليلة معزوز، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 22 جوان 2017، ص 04.

[3] أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص370.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية

إن موضوع مسؤولية المنتج كان محل جدل كبير من قبل الفقه والقضاء ذلك الجدل حول تحديد طبيعة هذه المسؤولية، لإلحاقها بإحدى طائفتي المسؤولية (العقدية أو التقصيرية) أو القول ما إذا كانت ذات طبيعة قانونية خاصة، وهذا من أجل الوصول إلى معرفة القواعد القانونية التي تسري على هذا النوع من المسؤولية.[1]

أولا : تكييف المسؤولية على أنها عقدية:

وهي عبارة عن حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي أو التأخر فيه مما يوجب التعويض للمتعاقد من الإخلال[2]، لقيام هذه المسؤولية يتطلب استجماع ثلاثة شروط وهي وجود عقد بين المسؤول والمضرور، بمعنى أنها يكون في علاقة مع المنتج حينما يبيع منتجاته إلى زبائنه، أن يكون هذا العقد صحيحا، وأن يكون الضرر ناتجا عن الإخلال بإحدى التزامات العقد.[3]

هذا وأن دراسة هذه المسؤولية تستدعي التفرقة بين حالتين:

- حالة الضرر الناتج عن عيب في المنتوج.
- حالة التي يكون المنتوج خاليا من أي عيب ولكنه خطير[4].

أ- حالة الضرر الناتج عن عيب في المنتوج

يرتبط الضرر هنا بالعيب الذي يعتري المنتوج لإخلال المنتج بالتزامه بضمان العيوب الخفية، الذي عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 379 من التقنين المدني الجزائري.[1]

---

[1] كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 68.

[2] دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004، ص62.

[3] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص 99.

[4] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 99.

يتضح من المادة أن المشرع الجزائري قد الحق العيب الخفي حالة ما إذا تخلفت في المبيع الصفة أو الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، فيكون لهذا الأخير الرجوع على البائع في هذه الحالة على أساس أحكام الضمان، غير أنه حتى يتسنى الرجوع على المسؤول عن ضمان العيوب الخفية لابد من توفر عدة شروط [2]

- **شروط ضمان المنتج للعيب:** منها ما هو منصوص عليه في القواعد العامة ومنها ما هو منصوص عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهو ما تطرقنا إليه في المطلب الأول فيما يخص شروط تنفيذ الالتزام بالضمان[3].

بالنسبة لشروط المنصوص عليها في القواعد العامة: تتمثل في:

- **ضرورة أن يكون العيب على درجة من الجسامة:** وفقا لما اشترطته المادة 01/379 نجد أن المشرع اشترط درجة كافية من الجسامة في العيب تقاس على أساس نقص من قيمة الشيء أو منفعته المادية، ويستدل على نقصان قيمة المبيع أو منفعة الشيء بعناصر مادية ثلاثة وهي ما ذكر في العقد، وبما يظهر من طبيعة، وبالاستعمال العادي للشيء.[4]

---

[1] المادة 379 من ق المدني الجزائري المعدل و المتمم بنصه على "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته أو الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه جسيما مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكون عالما بوجودها غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري عالما بها وقت البيع، أو أنه أخفاها غشا منه.

[2] قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع قانون خاص، تخصص قانون الأعمال جامعة محمد ديباغين سطيف 2، 2016-2017، ص 18.

[3] يكون العيب موجب للضمان إذا كان له تأثير في جعل المنتوج خطيرا يمس بسلامة المستهلك وعلم به المستهلك لما قدم على اقتنائه.

[4] بودالي محمد ، مرجع سابق ، ص 59.

– **أن يكون العيب قديما:** أي أن يكون موجودا وقت تسليم المبيع، سواء وجد قبل تمام البيع أو بعد تمامه، فالعبرة وقت التسليم ، ويكون قضاة الموضوع لهم السلطة التقديرية في ذلك فالعيب في نظام المكابيح هو بالضرورة سابق للبيع...[1]

– **أن يكون العيب خفيا:** ويكون ذاك متى ثبت ان المشتري كان لا يعلمه بالفعل وقت تسليم المبيع إليه، فإن علم المشتري بالعيب وسكوته عليه يعد تنازلا عن حقه في الرجوع بالضمان.[2]

ب– الحالة التي يكون فيها المنتوج خطرا : قد يكون المنتوج خاليا من أي عيب غير أن استهلاكه وإستعماله ينطوي على بعض المخاطر ومن ثم يتطلب معه إخطار مستهلكيه بالأخطار الكامنة فيه وإرشادهم إلى الإحتياطات الواجب إتخاذها لإتقائها.[3]

ثانيا : تكييف المسؤولية على أساس أنها تقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية بمجرد الإخلال بإلتزام قانوني، نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 124 من القانون المدني الجزائري على انها:" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، بحيث تأتي في عدة صور فقد تكون في صورة خطأ شخصي كما قد تأتي في صورة تعسف في استعمال الحق أو عمل صادر عن الغير[4]، هذا ولابد لقيامها توفر ثلاث شروط آلا وهي: خطأ والضرر والعلاقة السببية وفي هذا الصدد فإن مسؤولية المتدخل التقصيرية تقوم إذا أخل بواجباته اتجاه المستهلك بما في ذلك الإخلال بواجب ضمان السلامة.

---

[1] بودالي محمد، مرجع سابق، ص56.57.

[2] كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 11.

[3] قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 111.

[4] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1989، ص 14.

الفرع الثاني: الأثر المترتب عن قيام المسؤولية:

في ظل نصوص قانونية صريحة تبين أحكام الإخلال بمصلحة المستهلك، لجأ القضاء إلى نصوص القانون المدني التي تعتبر الشريعة العامة.

أولا: دعوى البطلان:

إن العقد الذي شابت إرادة احد أطرافه عيب من عيوب الإرادة فإن مصير هذا العقد هو البطلان، لقد نظم المشرع هذه الدعوى بموجب المواد 81 إلى 90 من القانون المدني فينشق عنها دعويين دعوى تدليس ودعوى الغلط.

1. دعوى التدليس:

التدليس هو إيهام الشخص بأمر مخالف للحقيقة عن طريق استعمال طرق احتيالية بقصد دفعه إلى التعاقد، والتدليس نوعان إيجابي يتمثل في القيام بوسائل احتيالية بغرض إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، والثاني سلبي هو سكوت احد المتعاقدين عن ذكر بيانات معينة إذا كان من شأنها إحجام المتعاقد عن إبرام العقد، ومثال ذلك اللجوء للإعلان المضلل وحتى يعتبر تدليسا لابد من توفر شروط وهي إستعمال طرق إحتيالية تحمل المتعاقد لإبرام العقد ونية تضليل للوصول لغرض غير مشروع، وأن يكون التدليس هو الدافع للتعاقد، ومتى تحقق ذلك يكون للمستهلك الحق في رفع دعوى للمطالبة بإبطال العقد.[1]

2. **دعوى التنفيذ العيني:** يستطيع المستهلك إذا لم يقم الطرف المتعاقد معه تنفيذ التزامه أن يلجأ إلى دعوى التنفيذ العيني من ذات النوع و بحق له المطالبة بقيمة الشيء

[1] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 158.

بطريق التعويض، وذلك من تاريخ إبرام العقد وحتى قيام المعلن بتنفيذ التزامه على النحو المبين في الإعلان.[1]

3-دعوى الضمان: بعد استنفاذ المستهلك للطريق الودي لمطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان، ونتيجة لعدم امتثاله لمطالب المستهلك لا يبقى أمام هذا الأخير إلا اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحصول على حقه بضمان المنتوج الذي اقتناه، استنادا إلى نص 381 من ق م ج.[2]

ثانيا: التعويض: حينما يتم الحالق الأضرار بالمستهلكين، نتيجة طرح لمنتوج معيب متداول في الأسواق فإنه يتحقق لهؤلاء حق اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى، بحيث تختلف دعوى التعويض في المسؤولية المدنية عن الدعاوى الأخرى من حيث كيفية التعويض والمسؤول عن التعويض وبحسب اختلاف الضرر، ويتم تعويض المستهلك متى تثبت مسؤولية عن عيب بالسلامة بقوة القانون ويكون جزاؤها إلزام المتدخل بالعملية الاستهلاكية بتعويض الضرر الذي لحق بضحايا المنتوج المعيب.[3]

[1] خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 127.

[2] منال بوروح، مرجع سابق، ص 155.

[3] تيرة خيرة، التزام المتدخل بضمان أمن المنتوجات والخدمات، مذكرة لنيل ، جامعة د. طاهر مولاي سعيدة، قسم الحقوق تخصص قانون اقتصادي 2014-2015، ص 41.

الفرع الثالث: أسباب دفع المسؤولية:

إذا كانت مسؤولية المنتج تقوم على أساس الخطأ سواء المفترض أو واجب الإثبات يمكن له دفع مسؤوليته ينفي وقوعه في الخطأ، أو بقطع علاقة سببية بين الخطأ والضرر وهذا في القواعد التقليدية[1]،

أولا : الأسباب العامة لدفع المسؤولية: وهي:

1-**السبب الأجنبي:** وذلك في حالة قوة قاهرة أو في حالة خطا راجع للمضرور نفسه أو للغير

أ- **في حالة القوة القاهرة:** استنادا لنص المادة 127 و 138 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف القوة القاهرة كما أنه لم يفرق بين القوة القاهرة والسبب الأجنبي[2].

حيث تعرف القوة القاهرة بأنها أمر غير متوقع حصوله ولا يمكن دفعه يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر دون أن يتسبب فيه المنتج مما يؤدي إلى استحالة التنفيذ، ويجب أن تكون القوة القاهرة فعلا خارجيا عن المنتوج ومستقلا عن فعل المنتج[3].

2-**خطأ المضرور:**

يعتبر المضرور خاطئ في حالة تقصيره فيما يجب عليه من حيطة وحذر قصد أن يصيبه ضرر ولا يجب افتراض الخطأ في جانبه على اعتبار أن قرائن المسؤولية جعلت لصالح المسئولين ويتم تقدير هذا الخطأ بالمعيار الموضوعي فيقاس بسلوك الرجل العادي

[1] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية للمسؤولية المنتج دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون المنصورة، 2009، ص 658.

[2] كريم بن سخرية، مرجع سابق، ص 176.

[3] بن زادي نسرين، مرجع سابق، ص 65.

الذي يجب عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة، ولعل أهم المظاهر الدالة خطأ المضرور الاستعمال الخاطئ للمنتجات واستعمال المنتوج بعد انتهاء تاريخ صلاحيته[1].

- **فبالنسبة للاستعمال الخاطئ للمنتجات:** هنا تكون السلعة سليمة، ويكون المنتج قد أورد جميع التعليمات المتعلقة بكيفية الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخذها عند الاستعمال ورغم ذلك يهمل المستهلك مراعاة تلك التعليمات كإهمال تعاطي دواء معين دون مراعاة عدد الجرعات، أو عدم استعمال السلعة للغرض المخصص له، كالقيام بشرب كحول مخصص لأغراض طبية من اجل السكر[2].
- **استعمال المنتوج بعد انتهاء الصلاحية:** في حالة ما إذا قام المنتج بتبيين صلاحية السلعة بوضوح، إلا أن المستهلك استعملها رغم انتهاء صلاحيتها، وهنا يرى البعض أنه في مجال الأدوية لا يمكن الإعفاء من المسؤولية فالأمر يجب إن يتعلق فقط بالاشتراك في المسؤولية وليس بالإعفاء منها وعليه ينبغي إعمال التوازن بين مصلحة صانع الدواء ومصلحة المضرور[3].

- **خطأ الغير:** وتتمثل في حالتين:

- حالة ما إذا تعدد المنتجين وأثره على المسؤولية، ففي هذه الحالة لا يمكن لأي احد منهم أن يتحلل من مسؤوليته إلا إذا اثبت الإنتاج الذي تم تحت يده تم وفقا للتعليمات المنتج المشرف.[4]

---

[1] قنطرة سارة، مرجع سابق، ص 50، 51.

[2] منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 312.

[3] المرجع نفسه، ص 313.

[4] علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 308.

- حالة مساهمة الغير في إحداث الضرر وأثره على مسؤولية المنتج، أن خطأ الغير في القواعد العامة يعد سببا لقطع العلاقة السببية، فإذا اثبت أن السبب الحقيقي للضرر انتفت المسؤولية غير أنه في التوجه الأوروبي فان مسؤولية المنتج لا تتأثر باشتراك الغير معه.[1]
- **بالنسبة لمخاطر التطور العلمي:** تتمثل في أسباب الضرر الملازمة للمنتج والتي لا تسمح حالة المعرفة الفنية والعلمية الثابتة وقت طرحه بالتنبؤ بها وهذا راجع إما للمعطيات العلمية وقت التصنيع لم تكن تسمح باكتشافها أو لأن هذه المخاطر ترتبط لظروف شخصية أو استثنائية.[2]

ثانيا: الأسباب الخاصة لدفع المسؤولية:

حق المنتج في استبعاد مسؤوليته من خلال نفي شروط قيامها، وذلك إذا ثبت:

- أنه لم يطرح المنتوج للتداول.
- أن العيب الذي سبب الضرر موجودا في لحظة طرح المنتوج.
- أن المنتج لم يكن مخصصا للبيع، و أن المعرفة العلمية والتقنية لم تكن تسمح بالكشف عن وجود العيب.[3]

[1] علي خوجة خيرة، المرجع نفسه، نفس ص 308.

[2] منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 315، 316.

[3] عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 360.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية المقررة لحماية المستهلك

إن الحماية الجنائية في إطار حماية المستهلك هي أن يدفع قانون العقوبات وغيره من قوانين عن المستهلك جميع الأفعال الغير المشروعة التي تؤدي إلى التأثير على صحته أو الإضرار في ماله ومعاملاته بما يقرره من تجريم بهذه الأفعال ومتابعة ما يرتبه من جزاءات مرتكبيها، وعليه سنقسم في دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين مطلب نحدد فيه أهم الجرائم الملحقة ضررا للمستهلك والجزاءات المقررة لها وكيفية معاينتها ومتابعة مرتكبيها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجرائم المعاقب عليها المنصوص عليها في القوانين الهادفة لحماية المستهلك

لم يكتفي المشرع الجزائري بترتيب المسؤولية المدنية فقط في حق من أخل بالحماية المقررة للمستهلك وإنما استعن أيضا بالجانب الجزائي أي ترتيب المسؤولية الجزائية من خلال تعداد الجرائم التي من شأنها الحاق ضرر بالمستهلك وتقرير العقوبات لها دون الاكتفاء بقانون العقوبات فقط لتنتقل هذه الحماية لقوانين أخرى وهو ما سنشير إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

لقد جرم ق رقم 09-03 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم هو الأخير الأفعال التي من شأنها أن تشكل إخلالا بالحماية المقررة للمستهلك، ليقوم بتعدادها وإقرار العقوبة لها وهي ما سنعرج لها.

أولا: جريمة الإخلال بواجب النظافة وسلامة المواد الغذائية

كغيرها من الجرائم يشترط لقيامها توفر أركان ومتى توفر ذلك تقرر لها عقوبة.

1-**أركانها**: والمتمثلة فيما يلي:

أ- **الركن الشرعي**: وهو النص الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه[1]، والمتمثل في نص المادة 71 من ق حماية المستهلك عقوبة على كل متدخل يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية و نظافتها الصحية.

كما نصت المادة 72 من نفس القانون على انه "يعاقب بغرامة من خمسين الف دينار (50.000) إلى مليون دينار (1.000.000)، كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من هذا القانون".[2]

ب- **الركن المادي**: يجب على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ان يسهر على ضمان سلامتها وعلى ألا تضر بصحة المستهلك، كما يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين وأحوال التصنيع أو التخزين وكل الاحتياطات الواردة في التشريع[3]، وبالتالي فيقوم الركن المادي بالقيام بالسلوكات المخالفة للمواد 4 و5 و كذا المادتين 6 و 7.

ج-**الركن المعنوي**: جنحة الإخلال بواجب النظافة والسلامة تعد من الجرائم العمدية، التي تتطلب القصد الجنائي أي علم الجاني بأن المادة التي وضعها للاستهلاك تضر بصحة المستهلك، أو تخالف أحد شروط النظافة، وأن تكون إرادة سليمة تتجه نحو إحداث ضرر وهذا على اعتبار أن المادة 4 و 6 من ق حماية المستهلك وقمع الغش تفرض على كل متدخل أن يسهر على احترام الشروط المفروضة عليه، في

[1] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، -دراسة مقارنة- طلعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى الجزائر، 2013، ص 48.

[2] المادة 71 و 72 من ق رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[3] شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 145، 146.

حين يرى البعض أن قرينة العلم بسيطة قابلة لإثبات العكس ويقع الإثبات على عاتق المتهم وليس النيابة العامة.[1]

- **العقوبات المقررة عن الإخلال بواجب السلامة ونظافة المواد الغذائية:** وهي كالتالي:

أ- **العقوبات الأصلية:** يعاقب المتدخل إذا خالف الالتزام بسلامة المواد الغذائية بغرامة من مائتي ألف دينار إلى خمسمائة الف دينار جزائري وفقا لنص المادة 71 من ق 09-03 كما يعاقب وفقا لنص 72 من نفس القانون عند الإخلال بواجب النظافة والنظافة الصحية بغرامة من 50 ألف دج إلى مليون دج [2].

ب- **العقوبات التكملية:** وفقا لنص المادة 81 من نفس ق حيث نصت على ما يلي "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في .....71.....أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى أستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".[3]

ثانيا : جريمة مخالفة واجب امن المنتوجات والعقوبات المقررة

نصت المادة 09 من ق السالف الذكر على أن تكون المنتجات الموجهة للإستهلاك أمنه، وحتى يسأل المتدخل عن إخلاله بنص القانون، إذا كان المنتوج غير آمن، لم ينص المشرع على المنتوجات التي تكون محلا للجريمة بل ذكر عبارة "المنتجات " ويدخل في ذلك المواد الطبية والصيدلانية وحتى الأعشاب وعقاقير، وبمراجعة المادة 10 نجد أن أمن المنتوج يتعلق بالسلع دون الخدمات[4].

1- أركانها: تتمثل:

---

[1] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد تلمسان، ص 126.

[2] شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص145.

[3] المادة 82 من ق المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم.

[4] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص 129.

أ- **الركن الشرعي:** بمقتضى المادة 73 من ق رقم 09-03 المعدل و المتمم بمقتضى ق 18-09 جرم المشرع مخالفة إلزامية امن المنتوج بنصها:" يعاقب ...كل من يخالف إلزامية امن المنتوج ...."وكذا المادة 83 التي تحيل بدورها للمادة 432 من قانون العقوبات و هذا في حالة الغش أو عرض للبيع أو بيع منتوج مزور أو فاسد أو التسبب في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.[1]

- **الركن المادي:** أن هذه الجريمة من الجرائم السلبية، التي يكون فيها النشاط الإجرامي عن طريق الإمتناع المتدخل بواجب إحترام أمن المنتوج فيما يخص مجموعة من مميزاته وتركيبته وشروط تجمعيه وصيانته واستعماله وإتلافه مثلا رميها في الأماكن المخصصة للقمامة [2].

- **الركن المعنوي:** تعتبر من الجرائم العمدية التي يتطلب توافر القصد العام وإفتراض سوء النية، وعليه إثبات العكس .

العقوبة المقررة: وفقا لنص المادة 73 من ق 18-09 المعدل للقانون 09-03 فانه " يعاقب بغرامة من خمسمائة الف دينار (500.000) إلى مليون دينار (1000.000)، كل من يخالف إلزامية امن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.[3]

وكذا بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.0000دج إلى1.000.000دج وفقا لنص المادة 432 من ق العقوبات في حالة الغش أو عرض منتوج مزور وألحق المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجز عن العمل، هذا ويعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة من 1.000.0000دج إلى

[1] المادة 73و 83 من ق رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك.

[2] علال طحطاح، مرجع سابق، ص 130.

[3] 73 من القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك.

2.000.000دج إذا تسبب المنتوج بفقدان استعمال عضو أو بعاهة مستديمة، وبالسجن المؤبد في حالة التسبب في الوفاة."[1]

ب- العقوبات التكملية: تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى أستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في ق وفقا لنص المادة 82.[2]

ثالثا: جريمة مخالفة واجب مطابقة المنتوجات: يستوجب الجزاء عن جريمة مخالفة واجب مطابقة المنتوجات توفر مجموعة من الأركان وفيما يلي جملة هذه الأركان مع العقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم:

1- أركانها: المتمثلة فيما يلي:

- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد مخالفة المتدخل ومن يقوم حكمه الأوامر وشروط المطابقة استنادا للمواصفات القانونية والتنظيمية، إستنادا إلى شروط استعمال المنتوج ونقله وتخزينه، وإلى البيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة[3].

- **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة قائمة بمجرد توفر الركن المادي أي أنها جريمة مادية لا تستدعي توفر القصد الجنائي[4].

2- العقوبات المقررة: وهي كالتالي:

أ- العقوبة الأصلية: يسلط على مرتكبها وفقا لنص المادة 74 من القانون 09-03 غرامة مالية تقدر ب50.000 دج إلى 500.000 دج [5].

رابعا: جريمة الإخلال بحق المستهلك في العدول:

---

[1] المادة 83 من القانون رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] المادة 82 ق رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[3] قعموسي هواري، مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 3 جانفي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثلجي بالأغواط. ص 300.

[4] المرجع نفسه، نفس ص.

[5] المادة 74 من ق 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقنع الغش المعدل والمتمم.

1- أركانه: تتمثل في:

ا- **الركن الشرعي:** يتمثل الركن الشرعي لجريمة الإخلال بحق المستهلك في العدول في نص المادة 78 مكرر من ق رقم 18-09.[1]

ب- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة الإخلال بواجب تمكين المستهلك بحق العدول بمجرد الإخلال أحكام المادة 19 المنصوص عليها في القانون السالف الذكر.[2]

ج- **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة عمدية تستدعي توفر القصد الجنائي أي علم الجاني وتكون إرادة سليمة وهذا على إعتبار أن المادة 19تفرض على المتدخل تمكين المستهلكين ممارسة حق العدول.

رابعا: جريمة مخالفة واجب الضمان والخدمة ما بعد البيع

بغرض العقاب على جريمة مخالفة واجب الضمان والخدمة ما بعد البيع يستوجب توفر أركانها ومنه توقيع العقوبة المقررة لها.

1-اركانها:

أ-**الركن الشرعي:** جرمت المادة 75 من ق السالف الذكر مخالفة إلزامية الضمان أو تنفيذ الضمان.[3]

ب- **الركن المادي:** تقوم جريمتي مخالفة واجب الضمان والخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادتين 13و 16 من القانون رقم 09-03[4].

ج- **الركن المعنوي:** يتطلب القصد الجنائي أي ارتكاب الجريمة عن نية و إدراك تام.[1]

---

[1] المادة 78 من ق رقم 18-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التي نصت بدورها على أنه:" يعاقب بغرامة من خمسين الف دينار(50.000دج) إلى خمسمائة الف دينار (500.000دج) كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون".

[2] المادة 19 من ق 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[3] المادة 75 من ق رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[4] معروف عبد القادر، المرجع السابق، ص 218.

2- العقوبة المقررة: تتمثل العقوبة المقررة لجريمتي الضمان و الخدمة ما بعد البيع وفقا لنص المادتين 75 و77 من القانون المذكور أعلاه و التي تتمثل في 100.000 دج إلى 500.000دج بالنسبة لجريمة الإخلال بواجب الضمان ، وبغرامة من 50.000دج إلى 1.000.000 دج [2].

خامسا: جريمة عرقلة ممارسة الرقابة ومخالفة اتخاذ التدابير التحفظية الملقاة على عاتقه

تطرقت لمعاقبة هذه المخالفة المادة 84 من القانون 09-03 مع الإحالة العقاب 435 ق ع كل من يعرقل إتمام مهام الرقابة التي يتم إجرائها من قبل الأعوان المخول لهم ذلك لعدم السماح لهم بدخول المحلات وفحص الوثائق مثلا.[3]

وتتمثل العقوبة المقررة لها وفقا لنص المادة 84 في الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف إلى مائة ألف وهذا وفقا لنص المادة 435 من قانون العقوبات.[4] هذا ومعاقبة كل متدخل إمتنع عن اتخاذ التدابير التحفظية الملقاة عليه وهذا وفقا لنص المادة 79 من القانون 09-03 ب يعاقب بالحبس من 6اشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من

---

[1] معروف عبد القادر، مرجع سابق، ص 92.

[2] المادة 75و 77، ق رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المادة 75تنص"يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000)، كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ الضمان المنتوج المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون" و المادة77 التي نصت "يعاقب بغرامة من خمسين الف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)، كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص في المادة 16 من هذا القانون".

[3] منال بروح، مرجع سابق، ص197.

[4] المادة 84 من نفس ق رقم 09-03، نصت:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل اخر من شأنه ان يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في = المادة 25 من هذا القانون." المادة 435 من قانون العقوبات تنص: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 الى 100.000دج ودون الإخلال بالعقوبات =المقررة في المادة 183و ما يليها من هذا القانون، كل من يضع الضباط و أعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند اليهم القانون سلطة معاينة
المخالفات المشار إليها في المواد 427 و428 و429 و430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع، أو بأية كيفية أخرى."

500.000 دج 2.000.000 دج وهـذا دون الإخـلال بالعقوبـات المنصـوص عليهـا فـي المادة155من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني: الجرائم المعاقب عليها لمخالفة قواعد المطبقة على الممارسات التجارية

إن قـانون المتعلـق بالممارسـات التجاريـة لـم يكتفـي هـو الأخيـر بالأفعـال التـي عاقـب عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش لينص على مجموعة ممارسات تشكل هي الأخيرة أفعال تستهدف الإضرار بالمستهلك ما دفعه لتقرير جزاءات لها.

أولا: جريمة مخالفة واجب الشفافية

يشكل عدم القيام بواجب الإعلام الملقاة على عاتق العون الاقتصادي في المعاملات التي يجريها، هذا ويشكل عدم تقديم الفاتورة وكذا مطابقتها جريمة يعاقب بموجب ق م ت ج بمجرد قيام أركانها و هو ما سنتعرض إليه.

1- أركانها: وتتمثل في:

أ- **الركن الشرعي:** جرم ق م ت ج الإخلال بواجب الإعلام بالأسعار والتعريفات بموجب المادة 31 منه، وكذا عدم الإعلام بشروط البيع بموجب المادة 32 منه.

هذا وقد جرم عدم قيام العون الاقتصادي بتقديم الفاتورة وعدم مطابقتها بموجب المواد هذا وقد جرم عدم قيام العون الاقتصادي بتقديم الفاتورة وعدم مطابقتها بموجب المواد 33 و34 من القانون المتعلق ق م ت ج.

[1] المادة 79 من ق 18-09 المتعلق بحماية المستهلك.

ب- الركن المادي: يتمثل في:

- **بالنسبة لجريمة مخالفة واجب الإعلام:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد مخالفة العون الاقتصادي لأحكام المواد 4 و 6 و 7 من ق م ت رقم 04-02.

ومثال ذلك عدم توافق الأسعار أو التعريفات المعلن عنها مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون و كذا عدم الإعلام بشروط البيع.[1]

- **بالنسبة لجريمة مخالفة واجب تقديم الفاتورة و مطابقتها:** فتقوم هذه الجريمة بمجرد مخالفة مضمون المواد من 11 إلى 13 من ق م ت رقم 04-02.

ج- الركن المعنوي: تعتبر جريمة عدم الالتزام بالشفافية من الجرائم المادية التي يكون فيها فيها الركن المعنوي مفترض و قائم[2].

2- العقوبة المقررة: وهي كالتالي:

أ- بالنسبة لمخالفة واجب الإعلام بالأسعار والتعريفات: طبقا لنص المادة 31 من القانون رقم 04-02 تتمثل العقوبة الأصلية لهذه الجريمة في غرامة تقدر ب 5.000 دج إلى 100.000 دج.

أما بالنسبة لمخالفة الإخلال بواجب الإعلام بشروط البيع فقد قرر لها عقوبة تتمثل في غرامة تقدر ب 10.000 دج إلى 100.000 دج طبقا لنص المادة 32 من نفس القانون.[3]

ب- بالنسبة لمخالفة عدم الالتزام بالفوترة: فقد نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 04-02 حيث نصت على أنه يعاقب بغرامة بنسبة 80 **%** من المبلغ الذي كان يجب

[1] المادة 31 ق رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[2] علال طحطاح، مرجع سابق، ص 92.

[3] المادة 32 و33 من ق رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

فوترته مهما بلغت قيمته، أما بالنسبة للعقوبة تكميلية فإنه يتم حجز البضائع والعتاد والتجهيزات وهي نفس العقوبة التكميلية المقررة للإخلال بواجب الإعلام.[1]

ثانيا: جريمة الإخلال بواجب النزاهة

يفرض ق م ت ج على العون الإقتصادي الالتزام بالنزاهة تجاه المستهلك بما في ذلك الإمتناع عن القيام بالممارسات التي من شأنها الإضرار به فبمجرد القيام بذلك يشكل جريمة يعاقب عليها بموجب القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

1-أركانها: تتمثل فيما يلي

أ- **الركن الشرعي:** أورد المشرع الجزائري الركن الشرعي لجريمة الإخلال بالنزاهة ضمن نصوص المواد من 35 إلى 40 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ب- **الركن المادي:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطر و ليس الضرر أي تقوم بمجرد لإرتكاب العون الاقتصادي للسلوك الذي يجرمه القانون، ويتمثل السلوك الإجرامي في[2]:

- القيام بالممارسات التجارية غير الشرعية من خلال قيام العون الإقتصادي بإحدى السلوكات المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 20 من ق م ت ج.
- القيام بالممارسات التجارية التدليسية المنصوص عليها في المادة 24 من ق م ت ج بما في ذلك دفع أو إستلام فوارق مخفية للقيمة أو تحرير فواتير مزيفة.
- القيام بالممارسات غير النزيهة بما في ذلك الإشهار التضليلي كتضمينه تصريحات أو بيانات أو عناصر من شأنها أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو الالتباس مع بائع آخر.
- القيام بممارسات التعاقدية التعسفية مخالفة أحكام المادة 29 من ق 04-02.

[1] المادة 33 من ق رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[2] علال طحطاح، مرجع سابق، ص 245.

ج- الركن المعنوي: يلاحظ من نص المادة 35 أنه لا يشترط لقيام الجريمة أي قصد[1].

2- العقوبة المقررة:

تتمثل العقوبة المقررة عند القيام بالممارسات التجارية الغير الشرعية وفقا لنص المادة 35 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في غرامة من مائة ألف دينار جزائري إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري.[2]

أما بالنسبة القيام بالممارسات التجارية التدليسية نصت المادة 37 من القانون 04-02 على العقوبة الأصلية لها وتتمثل في غرامة مالية تقدر ب 300.000دج إلى 10.000.000دج، أما بالنسبة للعقوبة التكميلية تتمثل في حجز البضائع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في إرتكابها وفقا لنص المادة 39 من نفس القانون السالف الذكر دون الإخلال بأحكام الحجز المنصوص عليها في المواد 40و 41، 42 من نفس القانون[3] ووفقا لنص المادة 38 فإنه تتمثل العقوبة الأصلية المقررة لجريمة القيام بالممارسات التجارية غير النزيهة في غرامة تقدر من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار، بالإضافة إلى العقوبة التكميلية فإنه يتم حجز البضائع والعتاد والتجهيزات التي استعملت في إرتكابها وفقا لنص المادة 39.[4]

أما فيما يخص العقوبة المقررة للممارسات التعاقدية التعسفية وفقا لنص المادة 38 من ق 04-02 غرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار.[5]

---

[1] علال طحطاح، مرجع سابق، ص 246.

[2] المادة 35 من ق رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[3] المادة 39 من ق رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[4] المادة 38 و 39، من ق رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[5] المادة 38 من ق رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: الجرائم المعاقب عليها بموجب التجارة الإلكترونية

من أهم المشكلات التي تواجه التجارة الإلكترونية هي كيفية حماية المستهلك ذاك لأن أطراف العقد الإلكتروني التجاري فير متواجدين في مكان جغرافي إذا كان الإتصال عبر شبكة الأنترنت تجعل المتعاقدين يجلسون أمام مستند واحد بالصوت والصورة[1]، يظهر خاصة إذا تعرض لجريمة من الجرائم المرتبطة بالتجارة الإلكترونية وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم يغض الأفعال التي من شأنها الأضرار بالمستهلك الإلكتروني وتقرير العقوبة لها.

أولا: جريمة الاحتيال الإلكتروني: هذه الجريمة مثل باقي الجرائم تستدعي توفر اركانها ومنه العقاب عليها و سنورد ذلك كما يلي

1- أركانها: و هي كالتالي

ا- **الركن الشرعي:** جرم المشرع الجزائري الإحتيال الإلكتروني من خلال القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والمرسوم الرئاسي رقم 14-252 والمتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث تصت هذه الأخيرة على تعريف جريمة الإحتيال الإلكتروني، في المادة11 منه ونصت على بعض صور الإحتيال الإلكتروني.[2]

ب- الركن المادي: يتطلب لهذه الجريمة سلوك إجرامي وذلك يتحقق بوجود بيئة رقمية و إتصال بشبكة الإنترنت عن طريق استعمال وسائل احتيالية للوصول إلى معلومات أو أرقام بطاقات الإئتمان الخاصة بالمستهلك بشرط أن تكون لها قيمة قانونية وهو ما يسمى بالمال المعلوماتي[3]، وتتخذ جريمة الإحتيال عدة صور بما فيها:[4]

---

[1] أمير فرج يوسف، الجرائم التجارية الإلكترونية وأساليب مكافحتها وكيفية حماية المستهلك الإلكتروني وأطراف العقد الإلكتروني التجاري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 3 و 11.

[2] خميخم محمد، الحماية الجنائية في عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2016-2017، ص 129،

[3] خميخم محمد، مرجع سابق، ص 100.

[4] المرجع نفسه، ص 104.

- الإحتيال عن طريق إنتحال شخصية المواقع التسويقية الشهيرة وذلك عن طريق إنشاء مواقع وهمية على شبكة الإنترنت عن طريق نسخ نص أو رسومات الموقع الإلكتروني الأصلي.
- الإحتيال عن طريق البريد الإلكتروني وذلك بإنتحال الجاني صفة جهة مصدرة لبطاقة الإئتمان (البنك مثلا) يطلب فيه تحديد المعلومات الخاصة به كالإسم ومعلومات البطاقة وإرسالها عبر البريد الإلكتروني ليحصل على أرقام بطاقة الإئتمان.
- الإحتيال عن طريق ترويج السلع والخدمات بإستخدام الإعلان التجاري الخادع وذلك باحتواء الإعلان على مغالطات علمية أو غير صحيحة.
- الإحتيال التجاري الإلكتروني وذلك بتشجيع المستهلك على شراء السلع أو الخدمات عن طريق بوابة إلكترونية وفي الأخير لا يحصل على هذه السلع والخدمات.
- الإحتيال عن طريق بطاقة الدفع الإلكتروني أو تزوير أرقامها.

ب- الركن المعنوي: يتمثل في قصد الخداع المتعاقد من أجل حمله على التعاقد.

ثانيا: جريمة الخداع والغش الإلكتروني

1- جريمة الخداع الإلكتروني: الخداع هو القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع.[1]

[1] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 09.

أ- أركانها:

- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة خداع المستهلك الإلكتروني وفقا لنص المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش كل ما يتعلق بالسلعة من بيانات وتتسع لتشمل المنتوج بصفة عامة، وذلك عن طريق استعمال وسائل ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل والمقدار، أو الوزن أو تغيير عن طريق الغش في تركيب أو حجم المنتوج الذي يتم عرضه إلكترونيا عبر الأنترنت[1].

ب- الركن المعنوي: يتحقق ذلك بانصراف قصد المتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك مستعينا بذلك بوسائل إلكترونية.[2]

2- جريمة الغش الإلكتروني:

أ- الركن المادي: يتمثل في الأفعال الإيجابية، أو السلبية، التي يقوم بها المحترف في المادي أو الإلكتروني وهذه الأفعال نص عليها المشرع الجزائري في المادة 431، وأكد عليها في المادة 70 من القانون 09-03 وهو يشمل المنتوج بصفة عامة، في حين أن قانون العقوبات يقتصر على الأغذية المخصصة للإنسان والحيوان.[3]

ب- الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي للمتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك علمه لما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة، فإثبات القصد وتوفر العلم في المنتج أو الصانع يتباين عن قصد البائع ومدى توفر علمه بكون المنتوج مغشوش[4].

---

[1] أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل،م،د) في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص داخلي، 12 جوان 2018، ص 397.

[2] أكسوم عيلام رشيدة، مرجع سابق، ص 298.

[3] المرجع نفسه، ص 396.

[4] المرجع نفسه ، نفس ص.

جريمة عدم توافق الإشهار الإلكتروني مع الشروط الواجب توفرها فيه:

- **الركن الشرعي:** يعاقب وفقا لنص المادة 40 من قانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية كل من يخالف أحكام المادة 30 منه التي تنص على الشروط الواجب توافرها في كل إشهار إلكتروني.[1]

- **الركن المادي:** بمجرد عدم تلبية الإشهار الإلكتروني لشروط المادة 30 من القانون السالف الذكر بما في ذلك التأكد من ان الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من الغرض التجاري ليست مضللة أو غامضة.. الخ.[2]

- **الركن المعنوي:** بقراءة نص المادة 40 من القانون السالف الذكر لم نجد أية عبارة توحي بوجوب توفر القصد الجنائي بما في ذلك" يهدف ينوي.."و بالتالي فبمرد مخالفة أحكام المادة 30 يعاقب مرتكبيها وهذا إن دل إنما يدل على أنها جريمة مادية.

- **العقوبة المقررة:** يعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل من يخالف المادة 30 المتضمنة الشروط الواجب توفرها في الإشهار الإلكتروني.[3]

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والمعاينة لجرائم الإضرار بالمستهلك

حتى يمكن قمع الجرائم المخالفة لحماية المستهلك لابد من إثبات هذه الجرائم وفي حال ثبوتها، فإنه يتم متابعة المخالف وفقا للطرق المحددة قانونا.

الفرع الأول: إجراءات المعاينة

حتى يتم متابعة المخالف بجريمة الأضرار بمصلحة المستهلك لابد من معاينة وإثبات هاته الجريمة من طرف الأعوان المخول لهم من طرف القانون هذه السلطة وبإتباع الإجراءات المحددة قانونا.

---

[1] المادة 40، ق رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[2] المادة 30 من ق رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[3] المادة 40، ق رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

أولا: الأعوان المؤهلون قانونا لمعاينة و إثبات الجرائم

1- الاعوان المؤهلون المنصوص عليهم ضمن قانون الاجراءات الجزائية

نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و هم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة الأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وضباط الأعوان الشرطة الأمن الوطني الذين امضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.[1]

2- **الأعوان المكلفين برقابة الجودة والتحقيق في شفافية الممارسات التجارية:** وهم:

أ- **الأعوان المكلفين برقابة الجودة:** وفقا لنص المادة 25 من القانون رقم 09-03 وهم أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الأخرين المرخص لهم.[2]

[1] المادة 15 من ق اج ج المعدل والمتمم.

[2] المادة 25 من ق رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

3- الأعوان المكلفون بتحقيق في شفافية الممارسات التجارية

أما إذا تعلق الأمر بعدم احترام القواعد المطبقة على الممارسات التجارية فالأعوان المكلفون بالتحقيق في هذا الأمر حددتهم المادة 49 من القانون رقم 04-02:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفون بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفون بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.[1]

ثانيا: الإجراءات المتبعة: وهي كالتالي:

- **مرحلة التحقيق:** إما يقبل المتدخل أو العون هاته الرقابة وإما يرفضها، ففي حالة ماذا لم يقبل هنا يكون على عون الرقابة الانسحاب وطلب مساعدة مصالح الأمن هنا يتم مواصلة عملية المراقبة وفق الإجراءات المعمول بها مع متابعة الخاضع للرقابة بجريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة، إما في حال القبول هنا يتم استجواب المتدخلين المعنيين والعمال التابعين لهم وتدوين المعلومات المتحصل عنها.[2]

- **مرحلة المعاينة:** ويتم ذلك إما عن طريق المعاينة المباشرة، عن طريق الحواس أو عن طريق المراقبة التحليلية.

[1] المادة 49 ق رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[2] زوبير جمال الدين، حماية جزائية للمستهلك في التشريع، لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، 2015-2016، ص 42.

فبالنسبة للمعاينة المباشرة تعتبر أول عملية يبدا بها المراقب وذلك بتقديم أنفسهم وتبيان وظيفتهم لصاحب النشاط ويتم عن طريق الاطلاع على الوثائق التي تثبت مشروعية النشاط كالسجل التجاري مثلا وكذا الرخص المسبقة كرخص الإنتاج أو الإستيراد مواد التنظيف البدني والتجميل ..[1]

– **الرقابة التحليلية:** و ذلك بالتأكد من النوعية الجوهرية للمنتوج سواء من الناحية الفيزيو كيميائية أو الميكرو بيولوجية وذلك باقتطاع عينات من المنتوج وإجراء التحاليل الاختبارات أو التجارب عليها حيث يشترط في ذلك أن تكون هذه الرقابة بعد المعاينة المباشرة في حال عدم التمكن من حسم في المطابقة المنتوج وفقا لنص المادة 40 من القانون 09-03 أن تكون العينات المقتطعة متجانسة وممثلة للحصة التي تم منها اقتطاع العيينات.[2]

– **إعداد المحاضر الإدارية:** إن الأعوان المذكورين في نص المادة 03 من المرسوم المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش يحررون محاضر عن المعاينة التي قاموا بها وتكون لتلك المحاضر حجية إلى غاية إثبات عكسها، إن القانون المتعلق بقمع الغش لم يحدد نوع هذه المحاضر عكس المشرع الفرنسي الذي أشار إلى سبعة حالات يتم على اثرها تحرير المحاضر وهي المراقبة الأولية– الإطلاع على الوثائق المرتبطة بالشركة – إقتطاع العينات – حجز الوثائق – حجز المنتوجات – سحب المنتوجات –إتلاف و تغيير المنتوجات[3]

[1] عزيزي بدر الدين، دور أعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش في حماية المستهلك في ظل ق 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة تخصص قانون إداري، 2014-2015 ص 51 و 52.

[2] المادة 40، ق رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم.

[3] حملاجي جمال، مرجع سابق، ص77.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة

وفقا لنص المادة 60 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجاري.

الفرع الأول: اللجوء إلى القضاء

تعتبر الطريق الأصلي في حكم نص المادة 60 تكون المبادرة من قبل وكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر من المدير الولائي للتجارة، لا تخضع المتابعة هنا لأي قيد أو أجراء غير انه المادة 63 من القانون 04-02 تجيز لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانونا حتى ولو كانت الإدارة المكلفة بالتجارة ليست طرفا في الدعوى له أن يقدم طلبات كتابية أو شفوية في اطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على ممارسات التجارية.[1]

أولا: اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى: يتصل وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية إما بناء على شكوى المستهلك التي يودعها عند أمانة ضبط المحكمة أو يحيلها إلى أعوان الضبط القضائي، أو انطلاقا من المحاضر التي يحررها الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش.

أ- الشكوى: وهي أن يتقدم المجني عليه إلى النيابة أو أحد أعوان الضبط القضائي لإتخاذ إجراء ضد مرتكب الجريمة، وهنا تصدر الشكوى إما من طرف المستهلك وإما من طرف جمعيات حماية المستهلك.

[1] حدوش كريمة، مرجع سابق، ص 189.

– **شكوى المستهلك:** تقدم الشكوى من طرف المستهلك المجني عليه، ويشترط في الشكوى أن تكون صريحة في الإخطار عن جريمة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقوانين الهادفة لحماية المستهلك وأن يكون القصد منها تحريك الدعوى العمومية وأن تكون باتة.[1]

– **شكوى جمعيات حماية المستهلك:** وفقا لنص المادة 65 من القانون رقم 04-02 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه يمكن للجمعيات رفع دعوى قضائية والأسس كطرف مدني وهذا على خلاف نص المادة 23من القانون 09-03 فإنه لم ينص على إمكانيه رفعها للدعوى القضائية وإنما نص على إمكانية تأسسها كطرف مدني.

ب-الاتصال عن طريق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك: إذا كانت المحاضر التي حررها الأعوان المكلفون بحماية المستهلك تكشف عن عدم المطابقة وفشل التسوية الودية للمخالفات يكون ملف يشمل جميع الوثائق التي تساعد الجهة القضائية، بحيث تقوم الإدارة بدورها بإرسال الملف إلى ممثل النيابة على مستوى المحكمة.[2]

ثانيا: الجهة القضائية المختصة: عندما نتحدث عن الإختصاص فنقصد بذلك الجهة القضائية المختصة إقليميا ونوعيا

أ- الاختصاص الإقليمي: طبقا للقواعد العامة وفقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه ينعقد الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية:

– إما بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، المكان الذي يقيم به المتهم، أو المكان الذي تم فيه القبض، و هذا فيما يخص متابعة الشخص الطبيعي

[1] زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للقانون فرع قانون العقود، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 28-01-2015، ص 143.

[2] زموش فرحات، مرجع سابق، ص 144 و 146.

أما بالنسبة لمتابعة الشخص المعنوي وفقا لنص المادة 65 من ق إج فالمحكمة المختصة إقليميا هي التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.[1]

ب- الاختصاص النوعي: وفقا للقواعد العامة فإن المحكمة المختصة في المحاكم الجزائية بصفة عامة وبحسب نوع الجريمة، بالنسبة للجرائم المصنفة جناية فإن المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات الموجودة على مستوى المجلس القضائي، أما الجرائم التي تأخذ وصف جنحة فإنها تخضع لإختصاص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الابتدائية – قسم الجنح.[2]

ثالثا: دور قاضي التحقيق

في النظام القضائي الجزائري يتولى قاضي التحقيق مهام التحقيق، بعد وصول الدعوى إليه بحيث تمر مرحلة التحقيق بمجموعة من الإجراءات تتمثل إجمالا في استجواب المتهم حول التهم الموجهة إليه، يسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الأدلة التي تساعد على الكشف عن براءته، بالإضافة إلى استدعاء الشهود وسماعهم، ليتم بعد ذلك الانتقال للمعاينة والتفتيش أماكن التي يمكن العثور فيه على كل المنتوجات المغشوشة وذلك مثلا في جريمة الغش المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري، بعد الانتهاء التحقيق فإنه يصدر ما يعرف بأوامر التصرف التي تتمثل إجمالا في الأمر بألا وجه للمتابعة استنادا لنص المادة 163 في حال عدم وجود دلائل قوية ضد العون أو المتدخل.[3]

---

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 45.

[2] المرجع نفسه، نفس ص.

[3] حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013 ص من 41 الى 44.

ثالثا: دور قضاة الحكم في حماية المستهلك

لقضاة الحكم صلاحية النظر في النزاعات التي تمس بمصلحة المستهلك سواء في صحته أو أمنه، وهذا نتيجة الممارسات غير المشروعة للتجارة من قبل بعض المتدخلين،[1]

حيث يحرص قضاة الحكم عند الفصل في الدعوى المرفوعة من قبل المستهلك على معاملته وفق معيار المستهلك الضحية المتوسط الذكاء، وهذا بالاستناد إلى معيار الرجل العادي المعروف في القانون المدني، يمكن لقضاة الحكم بموجب الاختصاص المخول لهم أن ينظروا في القضايا المرفوعة أمامهم من قبل المستهلكين أمام المحاكم قصد الفصل فيها سواء كانوا قضاة من أقسام تجارية أو أقسام جنائية، وأخيرا أمام القسم المدني، عندما يتعلق الأمر يطلب التعويض أو تنفيذ العقود المبرمة، أما اذا كان موضوع الدعوى ناتج عن جرائم معاقب عنها جزائيا فللمستهلك الخيار بين رفعها أمام القسم المدني كما يمكن أن ترفع الدعوى من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك التي سبقت دراستها.[2]

للمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها بحسب طبيعة المخالفة والفعل الإجرامي، قد تكون المخالفة الصادرة من المتدخل لا تكفي لمساءلته فتصدر المحكمة حكما بالبراءة أو تكون المخالفة ثابتة من طرف المتدخل فتعاقبه وفقا للقانون كما يمكن للمحكمة أن تصدر أحكاما بحجز المنتوجات موضوع المخالفة وإتلافها أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة.[3]

[1] حليمة بشعاعة، مرجع سابق، ص 63.

[2] معروف عبد القادر، مرجع سابق، ص 155.

[3] المرجع نفسه، ص 156.

الفرع الثاني: اللجوء الى المصالحة:

إن المصالحة في المسائل الجزائية هي نظام قانوني لتسوية الجرائم بطريقة ودية، وهي بمثابة طريق بمثابة طريق استثنائي يخضع سلكه إلى شروط محددة في القانون،[1] وذلك اعتبارا لما يترتب عليه من أثار على الدعوى العمومية، تم النص عليه في القانون رقم 04-02 وكذا القانون 09-03 المعدل والمتمم.

أولا: اللجوء إلى المصالحة وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش:

لها شروط موضوعية وأخرى إجرائية:

1- شروط موضوعية:

تفرض غرامة الصلح إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة مالية، وفي حالة ما إذا سجلت على المتدخل في العملية الاستهلاكية، عدة مخالفات في نفس المحضر فإنه يتعين عليه دفع مبلغ إجمالي لكل غرامات الصلح المستحقة، ولا يمكن فرضها إذا تعلق بضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.[2]

2- الشروط الإجرائية:

لقد حدد المشرع أجل دفع غرامة المصالحة وذلك بعد تبليغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش للمخالف في أجل لا يتعدى سبعة أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة، وإرسال الإنذار برسالة موصى بها مع الإشعار بالإستلام.[3]

[1] أحمد بوسقيعة، المصالحة في الجرائم الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 11.

[2] فاطمة بحري، الشروط الإجرائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة دورية المعيار في الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية والثقافية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونخزمي تيسمسيلت، العدد13 جوان 2016 ص 360.

[3] المرجع نفسه، نفس ص.

وبالرجوع لنص المادة 92 نجدها تحدد كيفية التسديد وتكون بدفع مبلغ غرامة الصلح مرة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة في أجل 30 يوما من تاريخ الإنذار المحدد بأن لا يتجاوز 7 أيام، وليس له أن يدفع جزء من مبلغ الغرامة.

يعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المعنية بحصول الدفع في اجل عشرة أيام من تاريخ الدفع، وفي حال عدم إستلام الإشعار في اجل 45 يوم إبتداءا من تاريخ وصول الإنذار للمحالف ترسل المصلحة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا، كما يقوم قابض الضرائب بإرسال جدول الإشعارات الدفع في الشهر السابق من الأسبوع الأول من كل شهر إلى المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

ثانيا: شروط اللجوء إلى المصالحة وفقا للقانون المتعلق بالقواعد الممارسات التجارية

1- الشروط الموضوعية:

*** الشروط المتعلقة بالمخالف:**

- يشترط أن لا يكون المخالف في حالة عود وفقا لنص المادة 62 من القانون رقم 04-02 و وفقا لنص الفقرة 02 من المادة 47 "يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى لها علاقة بنفس النشاط"[2]، وبالتالي فلا يستفيد هنا من المصالحة بل يتم إرسال المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية من طرف المدير الولائي.[3]

[1] المادة 92، القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم.

[2] المادة 62 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم تنص" في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 (الفقرة 2) من هذا القانون، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة، و يرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية."

[3] حدوش كريمة، مرجع سابق، ص 191.

- أن تكون العقوبة المقررة لا تفوق 3 ملايين دينار وهو ما نصت عليه المادة 3/60 بنصها "عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، فان المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.[1]

*** بالنسبة للشروط الواجب توفرها لدى الإدارة:**

- بالنسبة لاختصاص المدير الولائي المكلف بالتجارة فإنه يكون مختص إذا كانت المخالفة المعاينة المعاقب عليها قانونيا بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين.[2]
- بالنسبة لاختصاص الوزير المكلف بالتجارة فينعقد له الاختصاص إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار استنادا للمحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.[3]

ب- الشروط الشكلية:

إن المصالحة في مجال الممارسات التجارية مثلها مثل المصالحة في قانون الجمارك لا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة وإنما هي مكنة لكلاهما يجوز طلبها من طرف المخالف، غير أنه خرج عن المصالحة المنصوص عليها في قانون الجمارك فيما يخص اقتراحها

[1] المادة 60 الفقرة الأخيرة من القانون المعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[2] حدوش كريمة، المرجع السابق، ص 193.

[3] المادة 60 الفقرة 02، القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

يكون من طرف الإدارة وفقا لنص المادة 61، حيث تقترح الإدارة المختصة على مرتكب المخالفة غرامة الصلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.[1]

ووفقا لنص المادة 61 فانه يكون للأعوان الاقتصاديين المخالفين معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في اجل 8 أيام من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة.[2]

كما يكون للمخالف ثلاث خيارات وهي إما الموافقة فيستفيدون من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة، أو رفض العرض فإنه يحال الملف إلى وكيل الجمهورية ونفس الشيء إذا لم يفعلها في أجل 45 يوم من تاريخ الموافقة على المصالحة.[3]

[1] حدوش كريمة، مرجع سابق، ص 194.

[2] المادة 61 من القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[3] المادة 61، الفانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

ومنه نستنتج مما تقدم أن المشرع الجزائري لم يكتف بالحماية السابقة بمعنى توفير أجهزة وهيئات فقط، بل عززها بحماية لاحقة مضمونها تقرير حماية مدنية للمستهلك وأخرى جزائية ترتبط أساسا بالمعاملات التي يجريها المستهلك في سبيل اقتناء منتوج معين أو الحصول على خدمة معينة، فقرر المشرع الجزائري التزامات على الطرف المتعامل (متدخل مورد إلكتروني، عون اقتصادي) مع المستهلك وترتيب لمسؤولية مدنية في حال الإخلال بها اختلفت تلك الالتزامات من قانون لأخر، بهدف تجسيد للحماية المدنية المقررة هذا ولم ينحصر الإخلال بهاته الالتزامات بتقرير المسؤولية المدنية فحسب بل اضفت لها المسؤولية الجزائية لتعتبر في نظر القانون جرائم ويرتب عليها عقوبات يتابع مرتكبيها بمجرد معاينة تلك الجرائم وإثباتها.

خاتمة

بعد الانتهاء من عملية البحث في موضوع الأليات المقررة لحماية المستهلك في التشريع الجزائري توصلنا إلى مجوعة من النتائج نوردها كما يلي:

- سعيا من المشرع الجزائري لا عطاء المستهلك حماية اكثر فعالية، جاء بمجموعة من الأجهزة والهيئات المختلفة التي اعتمدها في مجموعة من القوانين والتنظيمات أخذت وصف الحماية السابقة للمستهلك وهذا لما توفره أو تسعى لتوفيره هذه الهيئات من حماية قبل وصول المنتوج إلى أيدي المستهلك، بل وقبل ان تكون للمستهلك رغبة في الحصول أو اقتناء منتوج معين أي قبل الدخول في أي معاملة من المعاملات التي يجريها.
- لم يحصر المشرع الجزائري الهيئات والأجهزة المسخرة لحماية المستهلك في نوع واحد بل جعلها شبكة شاملة تضم هيئات منها المركزية وأخرى محلية، فجعل وزارة التجارة قاعدة الجهاز الإداري المركزي الذي أوكلت اليهم مهمة الرقابة القبلية، حيث أنها تقوم بمراقبة المنتوجات قبل وصولها إلى أيدي المستهلك مما يكفل التصدي لمخاطر الاستهلاك وقد فتح المشرع الجزائري المجال أمام هذه القاعدة لتمتد عن طريق فروعها أو الهيئات التابعة لها سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو المحلي بالإضافة الى الهيئات المستقلة المتمثلة في سلك الجمارك الذي يعد حاجزا أمام دخول المنتوجات والخدمات التي قد تشكل خطرا وتهديدا على صحة وسلامة المستهلك ومجلس المنافسة الذي يعتبر ضابطا أمام أي ممارسة تجارية غير نزيهة قد يعتمدها من اجل الربح السريع على حساب المستهلك.

ولم يكتفي المشرع بهذا الامتداد فقط بل خرج من النطاق المركزي الى النطاق المحلي فأوكلت مهمة الدفاع عن مصلحة المستهلك إلى الوالي وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما من ممثلي الدولة على مستوى إقليم الولاية والبلدية وذلك من خلال مراقبة

المنتوجات ومعاينتها سواء تعلق الأمر بمكان تصنيعها وتخزينها أو نقلها أو بكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية.

- عزز هذه الأليات بألية أخرى من شأنها حفظ وضمان امن المستهلك وصحته، ففتح المجال أمام حق إنشاء جمعيات حماية المستهلكين، فهي بمثابة الواقي اذا ان دورها بالدرجة الأولى يرمي إلى توعية المستهلك وتحسيسه وتوجيهه مما يدرأ عنه المخاطر، ليجند جهازا أخر اكثر فعالية تحت مسمى الحماية اللاحقة ألا وهو الجهاز القضائي الذي تناط به مهام متابعة وتوقيع العقاب على من قصد الإضرار بالمستهلك.

ويقصد بها تقرير الحماية المدنية للمستهلك عن طريق مجموعة من الالتزامات تكون بطبيعة الحال ناتجة عن مجموعة من المعاملات قام بها، تنوعت تلك الالتزامات من قانون لأخر فأقر للمتدخل التزامات تقع على عاتقه بمناسبة المعاملات التي يجريها مع المستهلك وهذه بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش فأوجب الالتزام بالإعلام عن كل ما يتعلق بالمنتوج حتى يكون المستهلك على علم كامل بالمنتوج الراغب في اقتنائه، ليلزم المتدخل كذلك بضمان سلامة وأمن المنتوج الغذائي المراد اقتنائه، ليضاف اليهم التزام ألا وهو الالتزام بالضمان متى لم يلبي المنتوج الرغبة المبتغاة منه، وكذا احترام المتدخل المقاييس القانونية والتنظيمية بمعنى ان يطابق المنتوج المقاييس المطلوبة قانونا، ليلزم شخصا أخر تحت مسمى "العون الاقتصادي" كذلك بمجموعة من الالتزامات تمنح الالتزامات في سبيل حماية المستهلك من المعاملات التي يجريها معه حيث ألزمه القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية باحترام مبدا الشفافية والنزاهة.

كحماية سابقة من نوعها أعطى المشرع الجزائري نوع من الحماية لصالح المستهلك الإلكتروني، وذلك من خلال إصدار القانون المتعلق التجارة الإلكترونية رقم 18-05 وتقرير مجموعة من الالتزامات على عاتق شخص يدعى بالمورد الإلكتروني.

لكن الجدير بالذكر أنه ورغم تشديد المشرع الجزائري لطرق الرقابة القبلية وسبلها والاليات والأجهزة المسخرة لذلك ضلت هذه الأخيرة قاصرة رغم تعددها وامتدادها، حيث نجد أن أغلب الأجهزة المذكورة انفا، المركزية منها والمحلية غير مضبوطة بدقة رغم وجود التشريعات والتنظيمات القانونية التي تشيد بذلك، حيث أنها في الواقع المعاش لا تحرك ساكنا ومعظمها غير مفعل وكذا جمعيات حماية المستهلكين التي تكاد تغيب عن ارض الواقع رغم ان الحركة الجمعوية في الجزائر اليوم اكثر تنظيم واكثر قدرة على المشاركة في نشاطات مختلفة في المجتمع واكثر وعيا وقد يعود جمود هذه الاسئلة وركودها الى عدة أسباب كافتقادها للوسائل التي تحتاجها وتكلفتها وعوزها المادي، وكذا ضعفها الاداري وافتقاد مسايرها ومؤسسها للمهرات الادارية الكافية.

نقترح في هذا الشأن على المشرع الجزائري ان:

- فتح المجال أكثر أمام هذه الأجهزة وامدادها بالإعانة المالية الكافية لتكفل وتضمن حماية كافية وشاملة للمستهلك.
- الحرص على تفعيل الأجهزة الادارية ذات الدور الفعال على أرض الواقع والعمل على مساعدتها وضمان توفير الموارد البشرية والكفؤة والجديرة بتحقيق الأهداف المسطرة.
- فتح فروع لهذه الأجهزة والمراكز عبر كافة ولايات الوطن والاشادة بضرورة تحركها والقيام بكافة الأعمال والمهام المنوطة بها.
- توفير الوسائل المادية من أجهزة ومخابر ذات جودة ودقة من أجل القيام بتحاليل حقيقة ودقيقة فيما يخص جودة المنتوجات ومطابقتها للمقاييس والمعايير القانونية المطلوبة.
- أما فيما يخص الحركة الجمعوية فيتعين على المشرع الجزائري بالدرجة الأولى:

- ضمان مكانتها ضمن باقي الأجهزة الادارية والسعي الى ربطها ووصلها بكافة الفروع.
- فسح المجال أمامها للمشاركة في اجراء التجارب والتحاليل التي تقوم بها كبريات الأجهزة المنوطة بمحاربة المنتوجات والخدمات الفاسدة أو المشكوك فيها من أجل ضمان تأديتها لدورها الرئيسي في توعية المستهلك بهذا الخصوص وتوجيهه نحو خيارات تضمن سلامته وصحته.
- اعانة جمعيات حماية المستهلك ماليا من أجل ضمان تأدية مهمتها الاعلامية في تحسيس المستهلك من خلال الاعلانات والنشرات والملتقيات التي تعقدها في هذا الخصوص لأنها مكلفة وتتطلب مبالغ باهظة لأن اعتماد هذه الجمعيات على مواردها الخاصة من مداخيل جمع التبرعات والهبات النقدية والوصايا وغيرها قد يكون غير كاف كما يمكن أن ينعدم أساسا في الواقع وهذا لصعوبة العمل التطوعي ونقص هذه الثقافة لدى أفراد المجتمع الجزائري.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- النصوص القانونية:

- القوانين:

- قانون رقم 04-04 المؤرخ 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر العدد 41 المؤرخة 27 جوان 2004
- القانون رقم 08-12 المؤرخ 21 جمادى الثانية 1429 الموافق 25 يوليو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 36 المؤرخة 02 يوليو 2008.
- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة الرسمية العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10-06، المؤرخ في 18 أوت 2010، ج ر العدد 46 المؤرخة في 18اوت 2010.
- قانون رقم 11-10 المؤرخة في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011.
- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2012.
- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج ر العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.
- القانون 16-04 المؤرخ 14 رمضان 1437 موافق 19 يونيو 2016 يعدل و يتمم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004 المتعلق بتقييس، ج ر العدد 37 المؤرخة 22 يونيو 2016..
- قانون رقم 79-07 المؤرخ 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2016، ج ر العدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2017.

- قانون رقم 18-05 المؤرخ 24 شعبان 1439 الموافق 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ج ر العدد 28 المؤرخة في 16 مايو 2018.
- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ج ر العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-09 المؤرخ 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، ج ر العدد 35 المؤرخة 13 يونيو 2018.

أ- الأوامر:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في الموافق 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم بقانون رقم 17-07 المؤرخ في28 جمادى الثانية 1438 الموافق 27 مارس 2017 ج ر العدد 20 المؤرخة 29 مارس 2017.
- الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ 19 يونيو 2016 ج ر العدد 37 المؤرخة 22 يونيو 2016.
- الأمر 75-58 مؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ 20 يونيو 2005، ج.ر، العدد 44 المؤرخة 2005.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 سبتمبر 2010، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 46 المؤرخة في 18 سبتمبر 2010.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 سبتمبر 2010، المتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 46 المؤرخة في 18 سبتمبر 2010.

- **المراسيم:**

- المرسوم التنفيذي رقم 87-146، المؤرخ في 04 ذي القعدة 1407 الموافق 20 يونيو 1987 المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية ج ر العدد27 المؤرخة في 21 يونيو1987.

- المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في رجب عام 1410 الموافق 30 يناير 1990 المتعلق برقابة المنتوجات وقمع الغش المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 01-315 مؤرخ 28 رجب 1422 الموافق16 أكتوبر 2001 ج ر العدد 61 المؤرخة 21 أكتوبر 2001.
- المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق 15سبتمبر 1990المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 13-127 المؤرخ في المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج ر العدد 46المؤرخة 02 أكتوبر 2013.
- المرسوم التنفيذي 91-91 المؤرخ في 21 رمضان 1411 الموافق 06 أبريل 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة و الأسعار و صلاحياتها و عملها، ج ر عدد 16 المؤرخة 10 أبريل 1991.
- المرسوم التنفيذي 94- 207 المؤرخ 16 جويلية 1994 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 02-452 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة المؤرخ في 17 شوال 1423

الموافق 21 ديسمبر 2002، ج ر العدد 85 المؤرخة في 22 ديسمبر 2002 94-210.

- المرسوم التنفيذي 94-210 المؤرخ في 07 صفر 1415 موافق 16 يوليو 1994 المتضمن إنشاء المفتشية المركزية لتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش في وزارة التجارة و يحدد اختصاصاتها ج ر العدد 47 المؤرخة 20 جويلية 1994.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-459 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 56-355 المؤرخ في 06جمادى الثانية 1417 الموافق ل 19 أكتوبر 1996 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية و تنظيمها وسيرها، ج رالعدد80 المؤرخة في 07 ديسمبر 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق ل 21 ديسمبر 2002 المتضمن صلاحيات وزير التجارة العدد85 المؤرخة في 22 ديسمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 غشت 1989 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم و تنظيمه وعمله العدد 59 المؤرخة في 05 أكتوبر 2003.
- المرسوم التنفيذي 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق 23 يونيو 2008 المعدل و المتمم من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يونيو 2003، ج ر العدد 36 المؤرخة 11 أكتوبر 2012.
- المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1433 الموافق 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، ج ر العدد 28 المؤرخة 09 مايو 2012
- المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك اختصاصاته ج ر العدد 56 المؤرخة في 11 أكتوبر 2012.

- المرسوم رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، ج ر العدد 49 المؤرخة في 02 أكتوبر 2013.
- المرسوم رقم 13-378 المؤرخ 05 محرم 1435 الموافق 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ج ر العدد 58 المؤرخة 18 نوفمبر 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق ل 21 يناير 2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق ل 21 ديسمبر 2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج ر العدد 04 المؤرخة 26 يناير 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-122 المؤرخ في 14 مايو 2015 المتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب و مهامه و تنظيمه و سيره العدد 26 المؤرخة في 20 مايو 2015

2- الكتب:

- الكتب العامة:

- أحمد بوسقيعة، المصالحة في الجرائم الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة- طبعة جديدة مزيدة و منقحة، دار الهدى، الجزائر.2013.
- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

- محمد سعدي الصبري، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات– أحكام الإلتزام–، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2010.

– الكتب المتخصصة:

- أحمد محمد مجمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلكين في مجال عدم الأخلال بالأشعار و حماية المنافسين و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007.
- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة– دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، جمهورية مصر العربية، 2007.
- أمير فرج يوسف، جرائم التجارة الإلكترونية و أساليب مكافحتها و كيفية حماية المستهلك الإلكتروني و اطراف العقد الإلكتروني التجاري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2013.
- خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة، الإسكندرية، 2008.
- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.
- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2009.
- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، دار الفكر الجامعي 2008.
- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007
- كريم بن سخرية ،المسؤولية المدنية المنتج و أليات تعويض متضرر، دراسة التحليلية و التطبيقية في الضوء الأحكام القانون المدني و في قانون حماية المستهلك و قمع الغش دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2013
- محمد بودالي، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دار هومة للطباع و النشر الجزائر، 2007

- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- منى أبوبكر الصديق، الإلتزام بالأعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة 2013.

3- المجلات:

- أمال بوهتالة، واقع الإلتزام بالضمان و الخدمة ما بعد البيع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة، العدد السادس، 2016.
- سلوى قداش، الإلتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 12 جانفي 2018.
- سي يوسف زاهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 34 2018.
- علي أحمد صالح، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 2017.
- عياض عماد الدين، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح(ورقلة)، العدد 09، جوان 2013.
- فاطمة بحري، الشروط الإجرائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المعيار في الآداب والعلوم السياسية والإجتماعية والثقافية، مجلة دورية محكمة، العدد 13، 2016.
- فضيلة يسعد، التزام المنتج بإعلام المستهلك في قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في نوفمبر 2012 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة

بإعلام المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 48 ديسمبر 2017.

- ليلة معزوزي، حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 12، جوان 2017.
- نادية ضريفي ولجلط فواز، دور الجمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 14، أفريل 2017.
- نجاة مهيدي وقفاف فاطمة، إلتزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع ابريل 2017.
- هواري قعموسي، مسؤولية المتدخل الجزائية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 03 جانفي 2016.

4- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- الرسائل:

- عمار الزعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المبيعة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
- علال طحطاح، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2013-2014.
- علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عند الأضرار بسلامته، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم الحقوق، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015-2016.

- محمد أمين مهري، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر (1)، 2016-2017.
- خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون خاص داخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

-المذكرات

- مذكرات الماجستير:

- حملاجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006
- عمار الزعبي، حماية المستهلك في الجزائر نصا و تطبيقا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.
- عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009.
- مبروك الساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010-2011
- كريمة حدوش، الإلتزام بالإعلام في اطار قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2011-2012.

- بوعولي نصيرة، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.
- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 08-03-2012.
- بلحرش نوال، جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر (دور و فعالية)، مذكرة ماجستير قسم القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة، 2012-2013.
- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2013-2014.
- بن زادي نسرين، حماية المستهلك من الإخلال بالالتزام بالضمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2014-2015.
- بن غيدة إيناس، الحماية المدنية للمستهلك في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2014-2015
- منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الفش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- زموش فرحات، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري 28-01-2015.

- مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة 2015-2016.
- معروف عبد القادر، أليات القانونية لحماية صحة المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد ابن باديس، مستغانم 2016-2017.

- مذكرات الماستر:

- حليمة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2012-2013.
- سمية مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- زحنيت سمية، دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، مذكرة ماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- عزيزي بدر الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش في حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- زوبير جمال الدين، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

- عزار صورية، حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، فرع القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2015-2016.
- سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، 2016-2017.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	01
الفصل الأول: الأليات السابقة لحماية المستهلك	05
المبحث الأول: الأجهزة الإدارية المركزية لحماية المستهلك	05
المطلب الأول: وزارة التجارة و الهيئات التابعة لها	05
الفرع الأول: وزارة التجارة	06
الفرع الثاني: الهيئات التابعة لوزارة التجارة	07
أولا: الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة	07
ثانيا: المديريات المركزية التابعة لوزارة التجارة	17
ثالثا: المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة	21
المطلب الثاني: مجلس المنافسة و إدارة الجمارك في حماية المستهلك	25
الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك	25
أولا: صلاحيات مجلس المنافسة	26
ثانيا: صلاحيات أخرى	30
الفرع الثاني: إدارة الجمارك	31
أولا: حماية الجمارك للمصالح الاقتصادية للمستهلك	31
ثانيا: ضمان ادارة الجمارك أمن وسلامة المستهلك	32
المبحث الثاني: الأجهزة الإدارية المحلية وأجهزة القضاء كآلية لحماية المستهلك.	35
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المحلية	35
الفرع الأول: دور الوالي في حماية المستهلك	35
الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك	37
أولا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية	38
ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة	38
المطلب الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك	41
الفرع الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك	41

أولا: تحسيس وتوعية المستهلكين وإعلامهم	43
ثانيا: مراقبة الأسعار و الجودة	45
ثالثا: الدعوى إلى المقاطعة	45
الفرع الثاني: الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك	46
الفصل الثاني: الآليات اللاحقة لحماية المستهلك	48
المبحث الأول: نطاق تطبيق أحكام المسؤولية المدنية في حماية المستهلك	49
المطلب الأول: الإلتزامات المنصوص عليها في القوانين الهادفة لحماية المستهلك	49
الفرع الأول: التزامات المتدخل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش	50
أولا: الإلتزام بالضمان	49
ثانيا: الإلتزام بضمان السلامة	59
ثالثا: الإلتزام بالإعلام والمطابقة	60
الفرع الثاني: الإلتزامات المنصوص عليها في قانون المتعلق بالقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية	64
أولا: الإلتزام بالشفافية	65
ثانيا: الإلتزام بالنزاهة	66
الفرع الثالث: الالتزامات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية	68
أولا: الإلتزام بالعرض الإلكتروني	69
ثانيا: الإلتزام بالإعلام	70
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية	70
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية	71
أولا : تكييف المسؤولية على أنها عقدية	71
ثانيا : تكييف المسؤولية على أساس أنها تقصيرية	72
الفرع الثاني: الأثر المترتب عن قيام المسؤولية	75
الفرع الثالث: أسباب دفع المسؤولية	76
أولا: الأسباب العامة لدفع المسؤولية	76
ثانيا: الأسباب الخاصة لدفع المسؤولية	78
المبحث الثاني: الحماية الجزائية المقررة لحماية المستهلك	79
المطلب الأول: الجرائم المعاقب عليها في قوانين حماية المستهلك	79
الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك و قمع الغش	79

أولا: جريمة الإخلال بواجب النظافة و سلامة المواد الغذائية	80
ثانيا: جريمة مخالفة واجب أمن المنتوجات والعقوبات المقررة	81
ثالثا: جريمة مخالفة واجب مطابقة المنتوجات	83
رابعا: جريمة مخالفة واجب الضمان والخدمة ما بعد البيع	84
خامسا: جريمة عرقلة ممارسة الرقابة ومخالفة اتخاذ التدابير التحفظية الملقاة على عاتقه	85
الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية	86
أولا: جريمة مخالفة واجب الشفافية	87
ثانيا: جريمة الإخلال بواجب النزاهة	88
الفرع الثالث: الجرائم المعاقب عليها في التجارة الإلكترونية	90
أولا: جريمة الإحتيال الالكتروني	91
ثانيا: جريمة الخداع و الغش الالكتروني	92
المطلب الثاني: اجراءات المتابعة ومعاينة جرائم الإضرار بالمستهلك	93
الفرع الأول: اجراءات المعاينة	93
أولا: الأعوان المؤهلون المكلفين برقابة الجودة	94
ثانيا: الإجراءات المتبعة	95
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة	96
الفرع الأول: اللجوء إلى القضاء	97
أولا: اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى	98
ثانيا: دور قاضي التحقيق	99
الفرع الثاني: اللجوء إلى المصالحة	101
أولا: اللجوء إلى المصالحة وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش	101
ثانيا: شروط اللجوء إلى المصالحة وفقا للقانون المتعلق بالقواعد الممارسات التجارية	102
خاتمة	107
قائمة المراجع	112
الفهرس	125